المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

إسقاط المال العام والصحافة

واقع الضريبة على العقارات المبنية فى مصر والإطار المقترح للتطوير

تأثير التحول الديموقراطى على الأوضاع الاجتماعية والثقافية

خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى 2005/ 2006

PSYCHOLOGY OF TERRORISM (Part 1)

مالية ❖ اقصادية ❖ عامة تصدر شهريا ❖ العدد ٤٤٧ ❖ شهر يوليه ❖ ٢٠٠٦ ❖ السعر جنيهان



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٤٧ - يوليه ٢٠٠٦ م

* فى هذا العدد *

كلمة العدد

صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩



كلمة العدد

بقلم

محاسب

أحمد عاطف عبد الرحمن

رئيس مجلس الإدارة

****

■ فوجئنا منذ أيام بتصريح خاص لأمين الحزب الوطنى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة ورئيس مجلس الشورى بأن النية تتجه لإسقاط المديونيات التى على الصحف ، وهى بالمليارات ، ولا نعرف ولم يصرحوا لنا ما هى الأسباب القهرية الخارجة عن نطاق إدارات الصحف التى تجعلهم يعجزون عن دفع المديونيات وتجعلنا نتسامح أو نتنازل إلى هذا الحد لتضييع الأموال العامة ، والصحة والتعليم مثلاً فى حاجة ماسة إلى الانتفاع بصرف هذه المبالغ التى سيتم إسقاطها ، أليس هذا تسيباً ، وتخفى بين ثناياها فساداً يراد تغطيته، خاصة بعد اتهام رئيس تحرير إحدى الصحف الكبرى بإضاعة أكثر من ٢ مليار جنيه ما بين عجز، وبين ديون بنوك ، وبين تعاملات مشبوهة ، هى محل تحقيق ، وكم نتمنى أن يستمر التحقيق فيها حتى نعرف ويعرف الشعب مالا يعرفه عن إدارة الصحف القومية فى الماضى ، وماذا فعل رؤساء التحرير السابقين بهذه الأموال ، وكيف خرجوا عن أهداف الصحافة السامية إلى المتاجرة بهذه الأهداف السامية ، كما قاموا بتصنيع المطبوعات التجارية للشركات والبنوك بأسعار أقل من التكلفة (أى بأسعار مضروبة) ، وتصنيع هذه المطبوعات من اختصاص القطاع الخاص ، فحملوه ما لا يحتمل بهذه التكلفة البخسة .

■ كل هذا يخلق متاهات فى التصرفات المالية داخل هذه الصحف ، حتى إنه لا يعرف أحد ما أولها وأخرها ، و على أى أساس تعمل هذه الصحف، هل تعمل لمجرد التغطية على تصرفات حكومة الحزب الحاكم وإخفاء الفساد المنتشر هنا وهناك، ومن ثم لم يتركوا الكل ينهب بدون نهب من جانبهم ... حالة من الفساد والفوضى.

■ كانت أعمال دور الصحف القومية كلها محل شك وريبة ، والصحفيون بعيدون تماماً عن هذه التصرفات المالية المشبوهة والتى لا يقوم بها إلا أفراد الإدارة العليا ، فالسرقة واضحة والعمولات شملت كل الأعمال والكسب الحرام واضح ولا يحتاج إلى تحقيق

أو إثبات .

■ فالجرائم واضحة ومنتشرة والذمة المالية المتضخمة لا تحتاج إلى إيضاح ، بل التضخم واضح كالشمس ، و كل الأمور ثابتة فى أوراق الجهاز المركزى للمحاسبات، ولكن من على قدر المسئولية العظيمة يثير الاتهام ويقيم الدعوى ، أو نترك للمدعى الاشتراكى أن يباشر مهامه فى حصر ممتلكات هؤلاء الناس، ونحن نعلم والشعب يعلم ما حجم هذه الثروات التى هى فى مجموعها تزيد عن حجم الأموال التى تعامل فيها جهاز المدعى الاشتراكى والنائب العام منذ مباشرته قضايا الفساد.

■ النهب العام للمال العام لم يقتصر على ما كنزوه وما أقاموه من قصور بل وصل إلى حد السفه فى مكاتبهم مثل عمل حمامات خاصة ملحقة بحجرة رئيس تحرير سابق بإحدى دور الصحف مما يجعلنا نعجب ونتعجب من مؤسسة مدينة لجميع البنوك ، وتوزيعها لا يرقى إلى ١٥٠ ألف نسخة أو أكثر بقليل تفعل هذا ، ونرى التسيب فى تعدد الإصدارات الفاشلة لفتح أبواب الإنفاق الحرام بدون محاسبة ... مستغلين عنصر الخوف لدى الناس من السلطة الرابعة وما تملكه من أدوات النشر والإعلان فى التشهير بخصومها . والحقيقة فى مجموعها وعمومها أن الصحفيين لا يعرفون أى شئ عن التهليب ؛ لأنه يتم تحت نوع من التعتيم ، وحصر المعاملات المالية فى حدود الأقرباء والمقربين والانتهازيين ،الذين يعيشون ويعومون مع كل اتجاه فى سبيل تحقيق مصالحهم .

■ إن هذه المليارات والملايين التى حصل عليها أفراد قد افتضح أمرهم يتبعون أسلوب غلق الأبواب ، وكتم الأنفاس ، ومنع الكلام، احتراماً لسياسة «الهبيشة» ... « سيب وأنا سيب » و«اللى بيته من زجاج لا يرمى الناس بالطوب » ... هذه هي سياسة الحرامية ، ومن هنا تضيع الحقوق ، ويضيع المال العام ، والشعب جائع ولا يجد ما يقتاته ، والمستشفيات خالية من الدواء ، والتعليم يعانى من العجز الشديد فى كل شئ ، والميزانية خربة على أيدى أغنياء الصدفة ، ولصوص المال العام يهاجمون اللصوص الصغار على صفحات الجرائد اليومية على مدار عشرات السنين ، وهم الأساتذة فى الإفساد ، عاثوا فساداً فى الأرض فتناسوا أن دوام الحال من المحال ، وأن الدنيا دوارة ولا تقف على حال ، فكما هى لك اليوم ، فستكون عليك غدا ، والتاريخ واضح وصريح فى القصاص من هذا وذاك ، ولكن لا يفهمون لذلك فلا يعتبرون.

■ إنها مأساة نرى ونسمع ولا نتكلم ، تاركين الهم والكرب لمفرج الكروب ، ومزيل الهموم ، عسى أن نجد يوماً تطلع علينا فيه شمس النقاء والصفاء وحب الوطن ، الذى ضاع وسط الشعارات وإعلام الزيف والضلال ●

واقع الضريبة على العقارات المبنية فى مصر والإطار المقترح للتطوير

إعداد/ عبد المنعم محمد على عامر
مفتش ضريبى أول بالإدارة العامة للتفتيش الضريبى
بمصلحة الضرائب العقارية

مقدمة :

منذ صدور القانون ٥٦/١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين الأخرى المعدلة له لازالت وحتى الآن تستخدم الدفاتر والسجلات ولم يحدث بها تعديل أو تحديث يتمشى مع الأساليب الحديثة والتكنولوجيا ونظم المعلومات للأداء الضريبى فى مصلحة الضرائب العقارية فضلاً عن زيادة القوة البشرية من محصلين وصيارفة مع تأخير إنجاز أعمال المراجعات السنوية (الحسابات الختامية) مما أدى إلى حرمان الخزانة العامة من الاستفادة بحصيلة الضرائب العقارية فى حينها وهذه هى سمة الأنظمة الضريبية غير المتقدمة .

هدف البحث وأدوات البحث :

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى تيسير إجراءات الحصر والتقدير وأعمال الربط والتحصيل وذلك باستخدام بطاقة الوصف العقارى التى سيرد تصميمها وإعدادها بصورة مبسطة وموضحة لكافة البيانات التى تحتوى عليها مع تسجيلها على دسكات لكل مالك على حده هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استخدام مثل هذه البطاقة سيؤدى إلى إلغاء وظيفة الصراف والمحصل فى قطاع ضريبة العقارات المبنية وسرعة إنجاز الحسابات الختامية للممولين والمصلحة والقضاء على ظاهرة التأخير فى إنجازها والحد من حالات الإحالة إلى النيابة الإدارية والعمل على إيجاد الثقة المتبادلة بين المصلحة والممولين نظراً لكون حساباتهم أصبحت صحيحة وتمثل الواقع الفعلى للحصر والربط والتحصيل .

المبحث الأول :

واقع التطبيق فى ضريبة العقارات المبنية ومشاكله .

تتجه الدولة حالياً إلى خلق منظومة متكاملة للإصلاح الضريبى فى قطاع ضريبة العقارات المبنية وتمهيد البيئة المصرية لإدخال تعديلات هيكلية الضريبة العقارية وإصلاحها .

والمشكلة التى تواجه قطار الإصلاح فى أعمال الحصر والتقدير والتحصيل والربط والدفاتر والسجلات اللازمة لها هى :-

■ إن الضريبة العقارية تعتمد فى فرضها على أساس التقدير الحكمى وليس الإيراد الحقيقى وهذا هو سمة الأنظمة الضريبية غير المتقدمة بالإضافة إلى أن فرض ضريبة فى سنة تسرى على ١٠ أو ٢٠ سنة مما أدى إلى انقطاع الصلة بين الضريبة والدخل من إيرادات العقارات المبنية ولهذا أصبحت الضريبة لا تعبر عن الدخل الذى فرضت عليه .

■ عدم وجود منظومة علمية أو فنية لحصر العقارات المبنية الخاضعة للضريبة خاصة فى ظل النمو العقارى المتسارع الذى يصعب ملاحقته أو ملاحقة ما يجرى عليه من تعديل أو تحديث وعدم تنظيم الثروة العقارية بالشكل المناسب الذى يساعد السلطات الضريبية فى حصرها وتتبعها وفرض الضريبة عليها .

■ تأخر التحديث وغياب رؤى التطوير وعدم الاهتمام بالعنصر البشرى فى عدم ملاءمة الإطار الإدارى والتنظيمى ووجود شبح البعد الاجتماعى عاق كل محاولات الإصلاح .

■ تأخر استخدام الأساليب الحديثة والتكنولوجية ونظم المعلومات فى الأداء الضريبى فى مصلحة الضرائب العقارية .

الإطار المقترح لتطوير الضريبة على العقارات المبنية

- فى شأن تشكيل لجنة الحصر أو الجرد :-

تشكل لجنة الحصر من اثنين من العاملين يحددهما مدير عام الضرائب العقارية بالمحافظة أحدهما مأمور ضرائب عقارية وتكون له الرئاسة والثانى كاتب كفء للقسم أو الشياخة ويلحق باللجنة أحد معاونى الخدمة للقيام بعملية ترقيم العقارات ولا يعتبر عضواً فيها ثم تقوم اللجنة بإثبات البيانات التى يتم الحصول عليها من وصف العقار ومشتملاته فى الخانات المخصصة لها ببطاقة الوصف العقارى .

فى شأن دفاتر الحصر والتقدير وحسابات المولين المعمول بها فى ظل القانون ١٩٥٤/٥٦ والقوانين المعدلة له (بشأن الضريبة على العقارات المبنية) :

وإننى أرى الاحتفاظ بها بغرف الحفظ ودار المحفوظات العمومية وفقاً لمدد الحفظ للاسترشاد بها فى إنشاء بطاقة الوصف العقارى وهى عبارة عن بطاقة كرتونية يقيد بها كافة بيانات الحصر للعقارات المبنية التامة المشغولة والمشغولة على غير إتمام والمسبوق حصرها وربطها بالضريبة والعقارات المستجدة والمقامة والخاضعة للضريبة ويجب على لجنة الحصر إثبات الآتى :-

أ- اسم المالك أو المنتفع : الذى تقوم اللجنة بإثباته بخانات وجه البطاقة طبقاً لما هو ثابت بدفاتر الجرد السابقة بعد تصفية عنوان التكليف طبقاً للتصرفات الرسمية المثبتة قرين كل ملك ولا يجوز للجنة بالنسبة للعقارات السابق حصرها أن تغير اسم صاحب العقار أو صاحب المنفعة ولو قدمت لها عقود رسمية لأن نقل الملكية من اختصاص المأمورية .

وهناك قواعد يجب على اللجنة اتباعها وهي:

- يثبت العقار المستجد باسم مقيم البناء بصرف النظر عن ملكية الأرض ففى حالة تقدم أحد الملاك أو غيره بعقد مسجل أو حكم مسجل ثابت به ملكيته للأرض دون البناء يكتب اسم صاحب الأرض واسم مقيم البناء والحال كذلك إذا كانت الأرض مملوكة للدولة أو الأوقاف يثبت العقار باسم مقيم البناء على أرض الدولة أو الأوقاف أيضاً يذكر مقيم البناء فى حالة ما إذا كان مالك المبانى المستجدة غير مالك الأرض بموجب عقد رسمى مع إضافة عبارة على أرض الغير.

- يحصر العقار الذى أقيم بدلاً من عقار مهدوم باسم المقيم للعقار الجديد بعد التحقق والتثبيت من ذلك ولو لم يكن لديه عقد ملكية العقار القديم أو الأرض وبصرف النظر عن صاحب التكليف الذى كان واردا قبل الهدم وكذلك الحال للعقارات الجديدة المقامة بدلاً من عقارات موروثة أو مشتركة قبل هدمها وبدون ذكر أسماء باقى الورثة أو الشركاء .

- إذا كان العقار مملوكاً لأكثر من شخص يكتب نصيب كل منهم حسب ما هو وارد بالعقد أو الحكم المسجل وإذا لم يكن هناك مستندات بتخصيص نصيب كل منهم فيكتب أسماؤهم جميعاً على الشيوع.

أما إذا كان مستجداً ولم يسبق حصره وكانت شققه أو طوابقه مملوكة لملاك متعددين فيجب أن تثبت كل شقة أو طابق باسم المالك طبقاً للعقود والأحكام المسجلة .

ب - ترقيم العقارات : تقوم اللجنة بوضع أرقام للعقارات التى لم يكن لها أرقام من قبل خاصة فى المناطق المستجدة وترقيم العقارات بأرقام متتابعة على أن تكون الأرقام الفردية على اليمين ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ... وهكذا والأرقام الزوجية على اليسار ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ... وهكذا ويجب على لجان الحصر اتباع القواعد الآتية عند ترقيم العقارات الجديدة .

- يبدأ الترقيم فى الطرق العمومية الممتدة من الشمال إلى الجنوب من الجهة الجنوبية .
- يبدأ الترقيم فى الطرق العمومية الممتدة من الشرق إلى الغرب من الجهة الغربية .
- يبدأ الترقيم فى الطرق العمومية الممتدة من الشمال الشرقى إلى الجنوب الغربى من الجهة الجنوب الغربى .
- يبدأ الترقيم فى الطرق العمومية الممتدة من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى من جهة الجنوب الشرقى .
- يبدأ الترقيم فى الحارات المسدودة من المدخل بدون مراعاة الاتجاه .
- يبدأ الترقيم فى الميادين بأرقام زوجية من النهاية القبلية للواجهة الأكثر مواجهة بجهة الشرق وتستمر إلى منتصف الميدان وتكون الأرقام الفردية للنصف الأخر المقابل لهذه الواجهة.
- إذا ضم عقاران أو أكثر إلى بعضهم يعطى العقار الجديد أصغر رقم من أرقام العقارات الأصلية .

إذا قسم عقار إلى عقارين أو أكثر يعطى لكل عقار الرقم الأصلى مقروناً بحرف من الحروف الأبجدية (أ ، ب ، ج ، وهكذا ...) وكذلك فى حالة ملكية الشقق .

- تعطى للأراضى الفضاء أرقاماً بمقدار ما ينتظر إقامته من مبان عليها حسب مساحتها وإذا زاد عدد العقارات عند البناء عن الأرقام المتروكة فتعطى أرقاماً مكررة للعقارات المجاورة .

ج ـ تسمية الشوارع والحارات :

يجب على اللجنة أن تقوم بتسمية ما ليس له أسماء من ميادين أو شوارع أو حارات وعليها أن تلتزم بالاسم الوارد لأى منها بمعرفة التنظيم والمدون باللافتة المعدنية وفى حالة مخالفة الاسم المدون باللافتة المعدنية للاسم الوارد فى دفاتر الحصر السابقة يثبت الاسم المدون فى اللافتة مقروناً بالاسم الوارد فى دفاتر الحصر السابقة مع ذكر كلمة سابقاً على أن يتم إثبات ذلك ببطاقة الوصف العقارى للعقارات المسبوق حصرها استرشاداً بالدفاتر وقيد العقارات المستجدة والتامة والخاضعة للضريبة بها .

د ـ حالة الملك وتاريخ الإتمام :

يجب على اللجنة أن تثبت حالة الملك وقت مرورها إن كان تاماً وصالحاً للاستغلال أو تحت الإتمام أو متخرياً أو مشغولاً على غير إتمام وعليها أن تتأكد من تاريخ الإتمام أو الاستغلال على غير إتمام وذلك بالتحرى أو طبقاً للمستندات التى تقدم إليها من المالك أو الشاغل وذلك ببطاقة الوصف العقارى للعقارات المستجدة والتامة والخاضعة للضريبة .

هذا وإذا تبين للجنة وجود سواقط حصر فعليها تحديد سنة الإتمام على وجه الدقة وكذلك العقارات المسبوق حصرها وإذا تبين لها وجود تعديلات جوهرية كلياً أو جزئياً غيرت من معالم العقار أو من كيفية استعماله فإنه يجب عليها التنويه عنها وإثبات الوضع الجديد مع تحديد تاريخ التعديل فى بطاقة الوصف العقارى .

هـ ـ وصف العقار والبيانات التفصيلية لوحداته ومشتملات كل وحدة وأسماء الشاغلين ونوع الاستغلال :

يجب على اللجنة إثبات نتيجة الحصر بكل خانة من خانات البطاقة وإذا تعذر على اللجنة معاينة مشتملات العقار على الطبيعة من الدخل بسبب غلق المكان أو منعها من الدخول فعليها إثبات مشتملات العقار بالتحرى مع الاسترشاد بالإقرار المقدم من المالك أو المنتفع .

الإقرارات

يجب على كل مالك لعقار أو منتفع به أن يقدم إلى المأمورية المختصة إقراراً كتابياً خلال شهر يناير وفبراير ومارس من كل عام بالعقارات التامة والوحدات المشغولة وكذلك المشغولة على غير إتمام أو أجزاء من العقار أو التعديلات الجوهرية التى حدثت فى الوحدات كما يجب أن يتضمن الإقرار بيانات صحيحة ومطابقة للواقع حتى يمكن الاسترشاد بها فى أعمال الحصر وفى حالة اشتمال الإقرار بيانات خاطئة وغير صحيحة يجب فرض غرامة تعادل مثلى ضريبة

المبانى السنوية ولمرة واحدة وذلك عن العقار أو الوحدات التامة أو المشغولة على غير إتمام وفى حالة عدم تقديم الإقرار فى الميعاد القانونى تفرض غرامة تعادل مثل ضريبة المبانى السنوية .

ويجب أن يخصص سجل بالمأمورية لقيد هذه الإقرارات متضمناً رقم وتاريخ استلام الإقرار والبيانات التى تضمنها على أن يتم قفل هذا السجل فى نهاية شهر مارس من كل عام ويقوم الموظف المختص بتسليم هذه الإقرارات إلى لجنة الحصر فور الانتهاء من قبولها وتقوم اللجنة بأعمال الحصر بدءاً من الشهر التالى ويستمر عملها حتى نهاية العام على أن يبدأ ربط الضريبة فى العام التالى للحصر والتقدير .

وتقوم المصلحة بإعلان أصحاب العقارات المبنية أو المنتفعين بها وتحثهم بضرورة تقديم الإقرارات عن طريق التليفزيون ويتضمن الإعلان النموذج الخاص بالإقرار وعبارة (يصرف بالمجان) كما يتضمن آخر موعد لتقديم الإقرار والغرامة المقررة وكيفية تقديمه إلى المأمورية المختصة باليد أو بالبريد وفى حالة تقديمه باليد يتسلم الممول كعب الاستمارة المشرشر وهو عبارة عن إيصال بالاستلام موقع عليه من الموظف المختص بعد كتابة اسمه مقروناً بتاريخ الاستلام ، ويحرر محضر فى نهاية اليوم الأخير لموعد تقديم الإقرارات بالسجل ويوضح به عدد الإقرارات ويجب أن يثبت على الإقرار رقم وتاريخ قيده بالسجل كما إنه يمكن استلام الإقرارات التى ترد بعد الميعاد ويؤشر عليها بما يفيد ورودها بعد الميعاد .

تشكيل لجان التقدير :

وأقترح أن يكون تشكيل لجان التقدير من اثنين من العاملين بالضرائب العقارية أحدهما مأمور ضرائب عقارية رئيساً والآخر كاتب مبان بشرط ألا يكونا قد قاما بعملية الحصر فى نفس المنطقة أو الشياخة وتقوم المأمورية بتسليم كل لجنة تقدير دفاتر الحصر والتقدير للعقارات السابق حصرها فى أول مرة لعمل اللجنة المقترحة وبطاقات الوصف العقارى والإقرارات والرخص الواردة من التنظيم والتى كانت مع لجان الحصر .

تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية .

من الضرورى معرفة القيمة الإيجارية الحقيقية التى تتخذ أساساً لربط ضريبة العقارات المبنية وهذه مهمة لجان التقدير ويتم التقدير فور انتهاء لجان الحصر من عملها فى كل سنة ويعمل بهذا التقدير من أول السنة التالية ، مع زيادة سنوية بواقع ٢٪ وبصفة دورية للقيمة الإيجارية للسكن العادى وخلافه ، ٤٪ للسكن المفروش والفنادق والبنسيونات والمحلات والمصانع والعيادات والمكاتب مع العمل بالقوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين وزيادة الإيجارات والبيع والشراء .

الأعمال الميدانية للجان التقدير .

وأقترح بأن تقوم اللجنة بالآتى :-

مراجعة أعمال لجان الحصر :-

وذلك بالمرور على جميع العقارات فى المنطقة المحددة لعملها ومعاينة أجزاء كل عقار

ومشتملاته وتصحيحها بوجه بطاقة الوصف العقارى إن اقتضى الأمر وإثبات العقارات التى سقط حصرها من لجان الحصر وبيان وصفها ومشتملاتها وتحديد تاريخ إتمامها بدقة وكذا إثبات العقارات أو أجزائها المستأجرة والتى تمت أو شغلت فى الفترة ما بين مرور لجنة الحصر ومرور لجنة التقدير وبيان وصفها ومشتملاتها وإذا تبين للجنة وجود تعديلات جوهرية كلية أو جزئية فى أى عقار غيرت من معالمه أو من كيفية استعماله عما هو مسجل بمعرفة لجنة الحصر أثرت على القيمة الإيجارية على اللجنة أن تثبت ذلك وتحدد تاريخ إجراء التعديلات كما يجب على اللجنة التأكد من عدم تكرار أية عقارات .

- تقدير القيمة الإيجارية :-

وذلك بإثبات القيمة الإيجارية الشهرية لكل جزء من أجزاء العقار وإيضاح الأساس الذى استندت إليه اللجنة فى تقديرها - عقد إيصال - قرار لجنة - المثل - القياس - التحرى - التعريف مع مراعاة زيادة القيمة الإيجارية سنوياً بواقع ٢٪ وطبقاً للنسب المذكورة .

- مراجعة بيانات الإقرارات :-

المقدمة من الممولين ومقارنتها على ما هو موجود على الطبيعة والتأشير عليها بوجه البطاقة بخانة الحصر والتقدير بما يفيد مطابقتها أو عدم مطابقتها والتأشير بالغرامة المفروضة بواقع مثلى الضريبة عن الإقرارات المتضمنة بيانات جوهرية غير صحيحة ومثل الضريبة عن عدم تقديم الإقرارات فى الميعاد القانونى .

- المرور على العقارات : .

والوحدات السابق إثباتها تحت الإتمام للتأكد من أنها مازالت تحت الإتمام فإذا كانت قد تمت أو شغلت يثبت وصفها ومشتملاتها وتقدير القيمة الإيجارية بالإضافة إلى تاريخ إتمامها أو شغلها على غير إتمام .

- تحديد الضريبة المستحقة :.

بكل وحدة من وحدات العقار بحسب الإيجار السنوى الإجمالى بعد خصم ٢٠٪ فيكون الصافى × ١٠ ٪ سعر الضريبة لجميع الوحدات المستغلة سكناً أو غير سكنى أو مفروش أو عيادات أو صيدليات أو مصانع أو فنادق أو بنسيونات طبقاً لقانون الضرائب العقارية فى الخانة المخصصة لها ببطاقة الوصف العقارى .

- تجميع القيمة الإيجارية :

أو الضريبة المقدرة لكل عقار وتفقيطها فى وجه بطاقة الوصف العقارى .

آهم الاستمارات والنماذج التى تستخدم فى ربط وإضافة ضريبة العقارات المبنية :

١ - إنشاء بطاقة الوصف العقارى والضريبى لكل عقار على حده :

تتكون من وجهين الوجه الأمامى فهو عبارة عن البيانات التى تم الحصول عليها من أعمال الحصر والتقدير وتتم بأرقام مسلسلة وتفيد البيانات الخاصة بالحصر واسم صاحب التكليف وبيانات العقار ومشتملاته وسنة الربط والقيمة الإيجارية والضريبة لكل وحدة والمجموع وكذلك خانات التغييرات التى تطرأ على الضرائب المطلوبة

بالخصم أو الإضافة ، ويقوم بالعمل فى هذه البطاقة مأمور ضرائب عقارية ويسمى مأمور فحص ويتولى حساب الضريبة العقارية على كل وحدة بالعقار وإجمالى الضريبة السنوية والقيمة الإيجارية للاستعانة بها فى بيان حساب الممول صاحب العقار .

٢ - إنشاء استمارات التسويات:

وتنشأ من البيانات الواردة من الحصر والتقدير ببطاقة الوصف العقارى ويخصص رقم مسلسل لكل ممول ونوع الضريبة ومجموع الربط السنوى وذلك فى سطر واحد وتنقل البيانات الإجمالية من بطاقة الوصف العقارى للعقار باستمارات التسويات ويتم تسوية وقيد تقديرات الضرائب الأصلية والضرائب والرسوم بعد مراجعتها فنياً وحسابياً فى الخانات المخصصة لها ويوضح مدة الإضافة والواجب إضافته من كل نوع وتقيد الغرامة فى الخانة المخصصة لها إن استحقت ويجب مراعاة فرض الغرامة على الأجزاء التى لم يضمنها المالك إقراره أو المقدم عنها بيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع وليس على العقار كله ويقوم بالعمل فى هذه التسويات مأمور ضرائب عقارية يسمى مأمور تسويات وهو مسئول عن أى أخطاء بها .

٣ - فتح حسابات الممولين باستخدام الوجه الخلفى من بطاقة الوصف العقارى :

وأقترح أن يتم استصدار قرارات إضافة من إدارة الضرائب العقارية بالمحافظات بإجمالى استمارات التسويات والتى يتم تفريغها فردياً بالوجه الخلفى من البطاقة وهو خاص بحساب الممول ويعد لكل قسم أو بندر أو شياخة بطاقات مستقلة ومسلسلة بأرقام تعد أرقاماً لحسابات الممولين على أن يوضح بالجزء الأعلى الخلفى من البطاقة البيانات الخاصة بالعقار والممول وفى أعلى الجهة اليسرى من البطاقة يوضح بيان الربط السنوى وتغييراته ومن أسفل البطاقة : الجهة اليمنى الأصول وتشمل الربط السنوى الجديد والمتأخر من سنوات سابقة استرشادا للسجلات الضريبية (نموذج ٢٤ ض . ع) وما يصدر من قرارات إضافة خلال العام والجهة اليسرى الخصوم وتشمل فوائض التسديدات إن وجدت بالسجلات السابقة وما يتم تحصيله نقداً أو بشيكات يصدر بشأنها علوم خبر وكذلك قرارات الرفع المعتمدة على أن يتم الاحتفاظ بسجلات الضريبة السابقة بغرف الحفظ ودار المحفوظات العمومية طبقاً لمدد الحفظ .

مما تقدم يمكن تلخيص الدفاتر والسجلات والاستمارات والنماذج المستخدمة فى حصر وتقدير وربط وتحصيل ضريبة العقارات المبنية وملحقاتها فى بطاقة ذات وجهين - الوجه الأمامى ويشمل كافة البيانات التى يتم الحصول عليها من الحصر والتقدير بالمرور على الطبيعة من أسماء الشوارع والحارات والميادين وكذلك العقارات المبنية وما فى حكمها التامة والغير تامة والمشغولة التامة والمشغولة على غير إتمام والقيمة

الإيجارية الشهرية والسنوية وصافيها والضريبة المربوطة والرسوم والإضافات التى يجب إضافتها للملك من مستجدات لأدوار أو تعديلات جوهرية خلال العام أو خلوات أو هدم أو تخريب أو إزالة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استخدام مثل هذه البطاقة يوفر للمصلحة الكثير من الدفاتر والسجلات والمطبوعات التى كانت تستخدم فى ظل التعليمات والقوانين والأوامر السابقة مثل دفتر المسودة (استمارة ٢٤ ض.ع) ودفتر الحصر والتقدير (استمارة ٣٢ ض.ع) ومكلفة العقارات المبنية (استمارة ٣٤ ض . ع) وسجلات حسابات المولين (نموذج ٢٤ ض . ع) بالإضافة إلى استبدال الاستمارات والنماذج الخاصة بإجراءات إعلانات الممولين بالربط بالضريبة والإنذارات والمطالبات بها على أن يخصص نموذج لإعلان الممولين بالضريبة المستحقة والرسوم ويتم التسليم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بمعرفة موظف مختص يقوم بتسجيل النموذج فى دفتر خاص موضحاً به رقم وتاريخ إخطار الممولين بالنموذج وبياناته .

النشر والإعلان والإخطار عن التقديرات

وأقترح أن يتم الإعلان عن إتمام تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية وما فى حكمها (وعاء الضريبة) وذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية (التليفزيون) تيسيراً على ممولى الضريبة العقارية ومعرفتهم بها والإجراءات المتخذة فى الحصر والربط والتحصيل وبذلك يصبح هناك وعى ضريبى بضريبة العقارات المبنية عن إتمام التقديرات وإن لكل ممول الحق فى الطعن على التقديرات خلال شهر من تاريخ الإخطار بالربط على النموذج المخصص له .

الطعن على التقديرات

وأقترح أنه بعد أن يتسلم الممول الإخطار بنموذج ربط الضريبة عليه أن يتقدم بالطعن عليه بموجب مذكرة ترفق بصورة النموذج موضحاً بها أسباب الطعن والمستندات المؤيدة له ويتم التسليم إلى كاتب المبانى بالمأمورية المختصة بذلك ويكون مسئولاً عن سجل وارد الطعون والذى يقوم بالقيد فى السجل طبقاً لرقم الوارد المقيد بالسجل ولا يقبل الطعن إلا بعد التأشير عليه من رئيس المأمورية بعد التأكد من أنه تقدم فى الميعاد القانونى ولا يلتفت إلى الطعون المقدمة بعد الميعاد .

تشكيل لجان الطعن على التقديرات

وأقترح أن تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من العاملين بإدارات الضرائب العقارية بالمحافظات أحدهم مفتشاً للضرائب ويكون رئيساً وعضوية مأمور ضرائب كفء وسكرتارية أحد كتبة المبانى والذى يقوم بتحديد الجلسات للجنة أيام الأحد، الثلاثاء، الخميس ، من كل أسبوع فيما عدا العطلات الرسمية والأجازات والأعياد وذلك من خلال سجل الطعون على أن تقوم اللجنة بفحص ودراسة الطعون وإصدار القرارات أيام الإثنين والأربعاء وضماناً

للحصيلة والمصداقية والثقة بين الممولين والضريبة العقارية فإنه يجب على الطاعن سداد ربع الضريبة المقدرة والمطعون عليها قبل نظر الطعن وإصدار القرار وتقدم الحكومة الممثلة فى مأمورية الضرائب العقارية المختصة مذكرة طعن لكل طعن على حدة تقدم من الأهالى وتصدر اللجنة قرارها بتثبيت القيمة الإيجارية أو بتخفيضها حسب الحيثيات وأوراق الطعن .

ويجب أن تكون هذه اللجان محايدة تحت إشراف إدارة عامة للجان وتصدر قراراتها الإدارية بعد فحص كافة الأوراق والمستندات ويتضمن القرار التنبيه على قلم الكتاب إخطار طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول هذا ويجوز الطعن على القرار أمام المحاكم المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام الممول الطاعن لأصل القرار .

تنفيذ القرار

وأقترح بعد إخطار الممول الطاعن بالقرار أن يتم إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصورة القرار والتى تقوم بعمل تسويات الرفع اللازمة على الاستمارة المخصصة لذلك بعدد قرارات اللجنة فى الجلسة الواحدة ثم تصدر بشأنها قرار رفع إجمالى لتنفيذه فى إجمالى حساب الشياخة والمأمورية وخصمه من الضرائب العقارية المستحقة على كل ممول طاعن على حدة فى حالة تخفيض القيمة الإيجارية وكذلك خصمها من إجمالى الضرائب المطلوبة على المأمورية والممول الطاعن من خلال تنفيذ تسويات الرفع بحساب الممول ببطاقة الوصف العقارى .

حالات رفع الضريبة

تنحصر حالات رفع الضريبة على العقارات المبنية فى الآتى :-

١ - حالة الخلو : إذا خلا العقار كله أو جزء من السكن ومما يحتويه مدة ثلاثة أشهر متوالية على الأقل ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع

٢ - حالة الهدم والتخريب : إذا هدم العقار أو تخرب كلياً أو جزئياً إلى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه .

٣ - حالة نزع الملكية : ترفع الضريبة بمقدار ما يدخل من العقار فى المنفعة العامة اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهة طالبة نزع الملكية .

المبحث الثانى

تيسير إجراءات التحصيل والحجز باتباع أسلوب التحصيل المكتبى والتنفيذ الجبرى :

التحصيل المكتبى : يتم التحصيل المكتبى بمعرفة مندوبين بمأمورية الضرائب العقارية المختصة تحت إشراف قسم التحصيل الودى وذلك من واقع بطاقة الوصف العقارى للممولين والتى يقوم بمراجعتها وضبطها وبيان الرصيد المدين أو الدائن لحساب الممول بعد تنفيذ الخصم والإضافة مأمور ضرائب عقارية (مأمور الخصم والإضافة) ثم يقوم مندوب التحصيل باستخراج قسيمة السداد عند قيام الممول بإعطائه النقدية المستحقة عليه أو جزءاً منها وفى حالة مطالبة المأمورية للممول بورقة من أوراق المطالبة ويرفض السداد خلال خمسة عشر يوماً تقوم

المأمورية (قسم التنفيذ الجبرى) بإصدار أمر الحجز بعد اعتماده من رئيس المأمورية لمندوبى الحجز لاتخاذ اللازم حيال التحصيل أو الحجز على منقولات الممول المدين ويتم تسليم أوامر الحجز إلى المندوبين اللذين يتولان الإجراءات فى مواجهة الممول وذلك تحت إشراف مأمورى ضرائب عقارية بالمأمورية (مأمور الحجز) ويقوم رئيس المأمورية بتحديد مهلة شهر للتحصيل الودى أو إتخاذ إجراءات الحجز وفى حالة عدم التحصيل الودى أو الحجز نظير مستحقات الضرائب العقارية تحدد مسئولية المندوب والمأمور المشرف حيال الإهمال فى عدم التحصيل أو الحجز فى الميعاد المحدد .

مزايا هذا الأسلوب :

١ - ترشيد عدد الصيارف والمحصلين العاملين فى حقل الضرائب العقارية ويمكن بطريقة التحصيل المكتبى والتنفيذ الجبرى الإجهاز على عدد صيارفة البلاد وذلك بالأقسام والبنادر والمدن حيث يكتفى بعدد اثنين مندوبى تحصيل مكتبى بالمأمورية ومندوبى حجز تنفيذى بالمأمورية بدلاً من العدد الهائل من الصيارف والمحصلين .

٢ - الإشراف الفعلى على المأموريات التابعة للإدارة العامة للضرائب العقارية من قبل المتخصصين والعاملين بإدارتها على أن يكلف كل منهم بالإشراف على أعمال المأمورية ويقدم تقريراً شهرياً إلى رئيس الإدارة المركزية من حصيلة أو حجوزنظير مستحقات الضريبة العقارية وكذلك الإشراف على مدى تطبيق القوانين والتعليمات التنفيذية للمصلحة ومعوقات ومشاكل التحصيل بالمأموريات وإيجاد الحلول لها وتحدد مسئوليته فى حالة التقصير حيال ذلك ، مما يؤدى إلى ارتفاع نسبة التحصيل وتحقيق المستهدف المطلوب للمساهمة فى موارد الخزانة العامة للدولة بأقل تكاليف ممكنة وتحصيل هذه الموارد بسهولة ويسر .

٣ - تسهيل إجراءات التحصيل والحجز على المماطلين فى السداد والارتقاء بمستوى الحصيلة .

المبحث الثالث

الغاء وظيفة الصراف

- يخصص بكل مأمورية مندوبان للتحصيل الودى أو التنفيذ الجبرى يكلف كل واحد منهما بالتحصيل الودى أو الجبرى للنواحى المحالة إليه من رئيس المأمورية وبناء على أوامر التحصيل أو الحجز المكلف بها ولكى تتم عملية التحصيل أو الحجز دون مشاكل أو معوقات فإننى أرى اتخاذ الآتى :-

- ضرورة توفير أجهزة الحاسبات الآلية بالمأموريات لتسجيل حسابات الممولين على دسكات لكل مالك على حدة .
- تيسير إجراءات الحصول على حسابات الممولين من خلال شاشات الحاسب الآلى ومعرفة الممول لحسابه والقيام بسداده أولاً بأول وفى حالة عدم السداد تتخذ إجراءات

الحجز ضده .

- يخصص بكل مأمورية عدد من مأموري الضرائب العقارية من ذوي الخبرة والقدامى للقيام بالأعمال الآتية :-

أ - توزيع إخطارات المطالبة على ممولي الشياخات التابعة له والمكلف بالإشراف عليها على أن يقوم كل ممول بالتوقيع على كعب إخطار المطالبة بالاستلام على أن يتم تسليم كافة الإخطارات قبل ٧/١ من كل عام وفي حالة رفض الممول الاستلام يتم إرسال تلك المطالبات بالبريد المسجل بعلم الوصول ويخصص لها سجل للقيد به وإعطاؤها أرقاماً مسلسلة وتاريخاً للصادر وما تم بشأنها من إخطار للممول أو ارتداد ويؤشر قرين كل منها بما يفيد ذلك .

ب - في حالة عدم تواجد أصحاب الأملاك بها وثبت إقامتهم بمناطق بعيدة بعد أن يتم التحري عنهم يقوم مأمور الضرائب بتسليم إخطارات المطالبة إلى شاغلي تلك العقارات أيضاً في حالة العقارات المغلقة وربطها بالضريبة يتم التحري ومعرفة القائمين بالإشراف عليها وتسليمهم إخطارات المطالبات ليقوموا بالسداد بدلاً عنهم.

جـ - يتولى مأمور الضرائب العقارية (مأمور الحجز) توزيع إنذارات حجز الأجرة على المستأجرين مع عدم الاعتداد بما قام به المستأجر من سداد للإيجار مقدماً .

- كبار الممولين والشخصيات ذوي النفوذ المماطلين في السداد تبلغ أسماؤهم إلى الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لإعمال شئونها .

- يتم توريد الحصيلة إلى مندوب الخزينة بالمأمورية مع أخذ الإيصال اللازم من المندوب ومن ثم تبرأ ذمة مندوب التحصيل .

- يتم إنجاز الحسابات الختامية لشياخات بالحاسب الآلي آخر العام لسرعة الإنجاز في وقت قصير .

شروط رفع الضريبة

ويشترط لرفع الضريبة الآتي :

١ - تقديم طلب من صاحب الشأن .

٢ - سداد آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب ولا يقبل الطلب ما لم يكن مصحوباً بقسيمة السداد

٣ - لا يترتب على تقديم طلب الرفع وقف أداء الأقساط المستحقة ما لم يمض على الطلب ستة شهور دون الفصل فيه .

فرض مقابل تأخير بواقع ١٠٪ سنوياً على الممولين المتأخرين عن السداد

أقترح أنه من الضروري فرض مقابل تأخير للمبالغ التي يتأخر الممول عن سدادها بعد ميعاد استحقاقها باعتبار استحقاق الضريبة من ١/١ من كل عام حتى ١٢/٣١ على أن يتم إضافتها بعد ٣١ ديسمبر ويتم تحصيلها مع الضرائب العقارية والرسوم

المستحقة على المولين ويتخذ بشأنها كافة الإجراءات الودية المتبعة فى تحصيل الضريبة العقارية والرسوم وإجراء الحجز نظيرها طبقاً للقانون رقم ١٩٥٥/٣٠٨ وتعديلاته ويعتبر مقابل التأخير بمثابة عقوبة عن إهمال وتأخير الممول فى السداد خلال العام وذلك حفاظاً على المال العام واستفادة الموازنة العامة للدولة منه .

- الإجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ الأحكام النهائية المسجلة والعقود المسجلة والمشهرة ببطاقة الوصف العقارى فى ظل الحصر السنوى.

اقترح أنه عند ورود إرساليات الشهر العقارى بالعقود والأحكام النهائية المسجلة والمشهرة قيام مأمور الفحص بالمأمورية المختصة بالتأشير بالمداد الأحمر بما يفيد تغيير أسماء الملاك ونقل التكليف إلى اسم المشترى بموجب العقد الناقل للتكليف وذلك ببطاقة الوصف العقارى بالجزء العلوى منها .

● دور نظم المعلومات فى تطوير الضريبة على العقارات المبنية :

واجه النظام الضريبى لمصلحة الضرائب العقارية وخاصة الضريبة على العقارات المبنية العديد من المشاكل التى تعوق تطويرها وتحديثها بسبب عدم استخدام الأساليب الحديثة والتكنولوجيا وتعدد القوانين المنظمة لفرض الضريبة العقارية وكذلك الإعفاءات وكثرة التعديلات التى أصبحت تعوق العاملين بالضرائب العقارية ومموليها، وسوف تسهم نظم المعلومات الحديثة والحاسبات الآلية ووجود منظومة علمية أو فنية لحصر العقارات المبنية واستخدام الأساليب الحديثة والتكنولوجيا فى تطوير ونمو ورفع مستوى الأداء الضريبى فى مصلحة الضرائب العقارية ومواكبة حصيلتها للمصالح الإيرادية الأخرى المتمثلة فى مصلحة الضرائب العامة ، مصلحة الضرائب على المبيعات والجمارك .

فضلاً عن استخدام بطاقة الوصف العقارى التى تسجل على دسكات بالحاسب الآلى فأنه تقضى على الكثير من الدفاتر والسجلات التى كانت تستخدم فى أعمال الحصر والتقدير والربط والتحصيل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن استخدام نظم المعلومات فى تطوير الضريبة على العقارات المبنية سوف يؤدى إلى سهولة وسرعة الحصول على البيانات اللازمة لأداء العمل الضريبى وممولى الضريبة العقارية من مستخرجات رسمية لتسهيل إجراء التسجيل بمصلحة الشهر العقارى وهيئة المساحة مع ترشيد عدد العاملين بإدارة ضريبة العقارات المبنية بطريقة منظمة ومتطورة وبصورة صحيحة وسليمة بالإضافة إلى نمو الوعى الضريبى فى مجال الضريبة العقارية والثقة المتبادلة والأمان ودفع عجلة التطور فى فرض الضريبة وتحصيلها بأقل التكاليف وبأيدى بشرية قليلة .

تفعيل النظام الضريبى المصرى

من خلال دمج الضرائب العقارية مع المصالح الإيرادية الأخرى

إعداد / نيرة أحمد محمود شعيرة
كبير باحثين - مصلحة الضرائب العقارية

تطوير منظومة الضرائب المصرية :

نقوم فى هذا البحث بوضع تصور عام عن نظام تطوير منظومة الضرائب المصرية بتكوين المصلحة الإيرادية الضريبية الموحدة وذلك عن طريق تفعيل النظام الضريبى المصرى من خلال دمج الضرائب العقارية والدمغة والجمارك والمبيعات مع المصالح الإيرادية الأخرى واستخدام نظم المعلومات فى تسهيل دمج المصالح الإيرادية وتوضيح البنية الأساسية لدمج المصالح الإيرادية .

النظام الحالى لمنظومة الضرائب .

- ■ أقسام وقطاعات منظومة الضرائب (مصلحة الضرائب).
- ■ الضرائب العامة .
- ■ الضرائب العقارية .
- ■ ضرائب المبيعات .
- ■ الجمارك .
- ■ الدمغة .

*** عيوب النظام الحالى .**

- الازدواج الضريبى .
- التقادم وضياع مستحقات الدولة الضريبية .
- وجود ثغرات تسمح بالتهرب الضريبى .
- ضعف التبادل البينى بين المصالح للمعلومات عن المولين .
- ضعف السيطرة على نظم التحصيل والمتابعة .
- شكوى المولين من بعض التقديرات الجزافية .
- كثرة القضايا والطعون .
- عدم إمكانية الوصول لعنوان الممول وبالتالى تعذر محاسبته ضريبياً .

*** متطلبات التطوير :**

- يتطلب التطوير استخدام أحدث نظم المعلومات والحاسب الآلى .
- تفعيل نظم المعلومات فى كافة المصالح أولاً .
- نشر الوعى الخاص باستخدام أنظمة الحاسب الآلى وتدريب السادة المأمورين والرؤساء عليها .
- عمل نظام دفترى الكترونى باستخدام الحاسب الآلى موازٍ للنظام اليدوى الحالى.
- تشكيل لجان لتحديد بروتوكولات التكامل بين المصالح الإيرادية لتكون نواة للمصلحة الإيرادية الموحدة .
- تشكيل لجان من السادة خبراء الضرائب

والمأمورين ومستشارى الحاسب الآلى لوضع قوانين الضرائب المختلفة فى صورة برمجيات محاسبية آلية العمل تجنب السادة المأمورين أية عمل تقديرى جزافى وتسهل التعامل مع المولين

*** أهداف النظام المقترح لتطوير ودمج المصالح الإيرادية .**

■ وضع تصور عام عن نظام تطوير منظومة الضرائب المصرية .
■ تكوين المصلحة الإيرادية الضريبية الموحدة .
■ تفعيل النظام الضريبى من خلال دمج الضرائب العقارية والدمغة والجمارك والمبيعات والضرائب العامة مع المصالح الإيرادية الأخرى .
■ استخدام نظم المعلومات فى تسهيل دمج المصالح الإيرادية .
■ تطوير البنية الأساسية لدمج المصالح الإيرادية .
■ تيسير التعامل مع المولين.
■ اختصار الوقت والإجراءات اللازمة للإقرار الضريبى وللمحاسبة الضريبية .
■ عمل نظام موحد يعتمد على الحاسب الآلى لإتمام عمليات :
- التقدير الضريبى .
- تحديد حد الإعفاءات الضريبية .
- السداد وتقسيط الضريبة.
- إيقاف النشاط واستئنافه .
- الفحص الضريبى .
- تشكيل لجان الطعن .
- مكافأة أو مجازاة العاملين.
- ملفات الشركات ووضع بيانات الشركاء وحقوقهم .
- تقارير التهرب الضريبى والمساهمة فى التحذير من غسيل الأموال .
- الحجز على الممول والإنذارات .
- التحذير من خروج بعض الملفات من فترة التقادم وسقوط الضريبة المستحقة عليها .

*** مميزات النظام المقترح .**

■ سهولة تطبيقه على عدة مراحل (كل مصلحة على حدة أولاً)
■ آليه عملية تقديم الإقرارات الضريبية وتيسيرها على المولين .
■ آلية وميكنة عمليات المحاسبة الضريبية لتجنب التقدير الجزافى أو ادعاء المولين بعدم فهمهم للمطالبات .
■ استخدام البريد الإلكترونى فى مخاطبة السادة المولين وهذا يقلل من حجم النماذج المرتدة فى البريد .
■ إصدار البطاقة الضريبية الإلكترونية والتى تقضى على بعض طرق التلاعب والتهرب.
■ العمل بالتكامل بين نظام الرقم القومى ونظم المعلومات الجغرافية لمحاسبة الممول أياً كان مكانه أو موقعه .
■ العمل بنظام الرقم الضريبى القومى مما يسهل التعرف على حالة

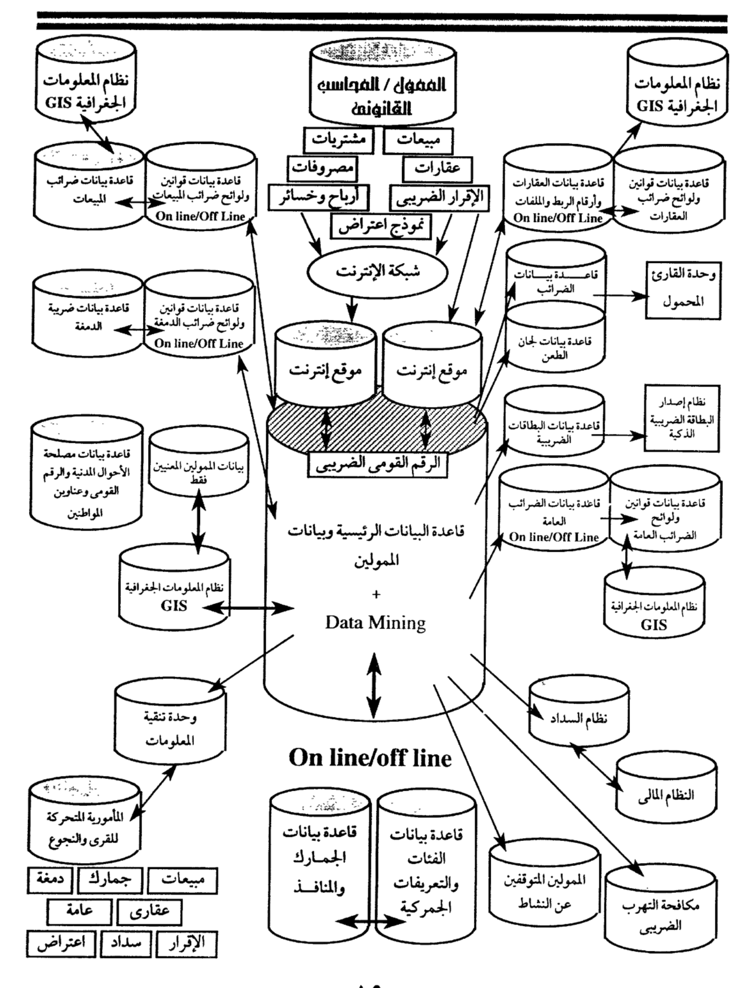
الممول بدقة.

- وصول المأموريات إلى الأماكن النائية عن طريق المأموريات المتحركة .
- ضمان دقة الضريبة المقدرة وعدم تهرب المولين من سدادها .
- وجود شفافية وثقة بين الممول ومصلحة الضرائب .
- تقليل المنازعات القضائية .
- سرعة تحصيل مستحقات الدولة فى وقت قياسى .
- تقليل نسبة المتأخرات والمستحقات المالية .
- عدم وجود فوائض مالية .

* **الإجراءات** .

- تكوين لجان تحليل متطلبات المصالح المختلفة لتحويلها إلى تصميمات وتحليلات لبرمجيات قابلة للتنفيذ ذات متطلبات محددة ويكون هذا بالتعاون مع بيوت الخبرة المالية والضريبية وفى مجال الحاسب الآلى .
- تكوين لجان لتحويل جميع قوانين الضرائب فى شكل الكترونى وعلى هيئة برمجيات.
- عمل ما يسمى بـ Request for Proposal (RFP) لكل من :
  - البرمجيات العاملة .
  - نظم المعلومات وقواعد البيانات .
  - البنية التحتية لشبكة مصلحة الضرائب .
  - التكامل مع أنظمة الرقم القومى ونظم المعلومات الجغرافية .
  - إنشاء موقع الإنترنت .
  - إنشاء الإنترنت الداخلية لكل مصلحة أولاً ثم للمصلحة الضريبية الموحدة .
  - طرح المشروع فى شكل مناقصة عالمية / محلية .
- إنشاء الكوادر المؤهلة علمياً فى مجالات كل من : (الكمبيوتر - المحاسبة - الضرائب - الفحص - المراجعة - القانون).
- الاستعانة بأعلى تقنيات قواعد البيانات والأنظمة الحاسوبية لتكوين نظم المعلومات اللازمة وهى على سبيل المثال لا الحصر :

١/ بيانات المولين التفصيلية
٢/ شرائح وقوانين الضرائب المختلفة
٣/ بيانات الإقرارات الضريبية وبيانات البطاقات الضريبية .
٤/ بيانات الأحكام والقضايا.
٥/ مكافحة التهرب الضريبى.
٦/ بيانات قرارات لجان الطعن .
٧/ البيانات الهامة للمعلومات الجغرافية .
٩/ جداول البيانات الأساسية مثل المأموريات والمناطق والمدن والعملات وغيرها .
١٠/بيانات السداد والأقساط
١١/إجماليات الضرائب المسددة والمستحقة .
١٢/بيانات الربط بنظام المعلومات الجغرافية
١٣/بيانات الربط بنظام الضرائب العامة والضرائب العقارية والجمرك وضرائب الدمغة .
١٤/بيانات العقارات المستحقة العوائد .



نظام المعلومات الجغرافية GIS
الممول / المحاسب القانونى
نظام المعلومات الجغرافية GIS
مشتريات
مبيعات
مصروفات
عقارات
أرباح وخسائر
الإقرار الضريبى
نموذج اعتراض
قاعدة بيانات ضرائب المبيعات
قاعدة بيانات قوانين ولوائح ضرائب المبيعات On line/Off Line
قاعدة بيانات العقارات وأرقام الربط والملفات On line/Off Line
قاعدة بيانات قوانين ولوائح ضرائب العقارات
شبكة الإنترنت
قاعدة بيانات الضرائب
وحدة القارئ المحمول
قاعدة بيانات ضريبة الدمغة
قاعدة بيانات قوانين ولوائح ضرائب الدمغة On line/Off Line
قاعدة بيانات لجان الطعن
موقع إنترنت
موقع إنترنت
قاعدة بيانات البطاقات الضريبية
نظام إصدار البطاقة الضريبية الذكية
قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية والرقم القومى وعناوين المواطنين
بيانات الممولين المعنيين فقط
الرقم القومى الضريبى
قاعدة بيانات الضرائب العامة On line/Off Line
قاعدة بيانات قوانين ولوائح الضرائب العامة
قاعدة البيانات الرئيسية وبيانات الممولين
+
Data Mining
نظام المعلومات الجغرافية GIS
نظام المعلومات الجغرافية GIS
وحدة تنقية المعلومات
نظام السداد
On line/off line
النظام المالى
المأمورية المتحركة للقرى والنجوع
قاعدة بيانات الجمارك والمنافذ
قاعدة بيانات الفئات والتعريفات الجمركية
الممولين المتوقفين عن النشاط
مكافحة التهرب الضريبى
مبيعات
جمارك
دمغة
عقارى
عامة
الإقرار
سداد
اعتراض

*** ما هو نظام الدمج الضريبى :**

إن نظام الدمج الضريبى هو نظام مالى مبنى على نظم المعلومات وقواعد البيانات الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية حيث يجمع بين جميع المصالح الضريبية ويوحد بين جميع هذه المصالح وقوانينها وجعلها تبدو أمام الممول كوحدة واحدة يتم محاسبته مرة واحدة بطريقة موحدة قطعية ومحددة تجنب المأمور والممول أية عمليات للتقدير الجزافى أو ضياع حقوق الدولة فى المستحقات الضريبية .

*** عناصر النظام المقترح ومكوناته وكياناته الأساسية :**

(١) الكيانات الأساسية :

وهى العناصر الأساسية التى تتكامل مع بعضها البعض لتكون هذا النظام :

١/ الممول .

٢/ مأموريات الضرائب بجميع أفرعها وشعبها :

- مأمورية الضرائب العامة
- مأمورية الضرائب العقارية
- مأمورية الضرائب على المبيعات
- مأمورية ضرائب الدمغة
- مصلحة الجمارك

٣/ قوانين الضرائب

٤/ مأمور الضرائب

٥/ الإقرار الضريبى

٦/ لجان الطعن

٧/ نظام المعلومات الجغرافية

(٢) المكونات الأساسية :

قاعدة البيانات الأساسية وتشمل على بيانات :

- بيانات الممولين التفصيلية.
- رقم الممول الضريبى القومى .
- شرائح الضرائب المختلفة .
- اتصال بقواعد البيانات الأخرى .
- بيانات الإقرارات الضريبية
- بيانات البطاقات الضريبية
- بيانات الأحكام والقضايا
- بيانات قرارات لجان الطعن
- البيانات الهامة للمعلومات الجغرافية
- جداول البيانات الأساسية مثل أسماء المأموريات والمناطق والمدن والعملات وغيرها .
- تفاصيل نماذج الاعتراض .
- بيانات السداد والأقساط .
- إجماليات الضرائب المسددة والمستحقة .
- بيانات الربط بنظام المعلومات الجغرافية .
- بيانات الربط بنظام الضرائب العامة .
- بيانات الربط بنظام الضرائب العقارية .
- بيانات الربط بنظام الجمرك .
- بيانات الربط بنظام ضرائب الدمغة .

(٣) قاعدة بيانات اللوائح والقوانين لكل من :

- الضرائب العامة .
- الضرائب العقارية .
- الضرائب على المبيعات .
- ضرائب الدمغة .
- الجمارك .

(٤) قاعدة بيانات العقارات :

- موقع العقار .
- مالك العقار .
- بيانات العقار الإنشائية .
- الربط بنظام المعلومات

الجغرافية .

- رقم الممول الضريبى القومى .

(٥) بيانات المأمورين :.

- البيانات الشخصية .
- المأمورية التابع لها .
- الشعبة .
- بيانات الممولين المتعامل معهم .
- نوع المأمورية .
- تصنيف المأمورية (ثابتة - متحركة).

(٦) قاعدة بيانات البطاقات الضريبية :

- رقم الممول الضريبى القومى .
- رقم البطاقة الضريبية .
- أرقام ملفات الممول بكافة أنواع الضرائب .
- بيانات آخر تسجيل وسداد ضريبى بكافة شرائح الضرائب .
- بيانات الممول الاعتبارية والشخصية .
- الحالة الضريبية للمنشأة (تعمل - مغلقة - متوقفة) .
- الرصيد المستحق للضرائب من تاريخ آخر تسديد .
- قيمة آخر تسديد .
- قيمة آخر ضريبة مستحقة.
- بيان المأمورية الفرعية والرئيسية .

(٧) نظم المعلومات الجغرافية :

- الموقع .
- المعلومات الجغرافية .
- الرقم العقارى .
- بيانات المأموريات الواقعة فى المنطقة .

(٨) بيانات المأموريات :

- رقم المأمورية .
- شعب المأمورية .
- المعلومات الجغرافية للمأمورية .
- بيان الهيكل الإدارى للمأمورية (المدير - المراجعون - المأمورون - المحاسبون - البحوث الضريبية) .

(٩) بيانات نظام السداد :

- أنواع التسديدات .
- أرقام الممولين المستحق عليهم السداد .
- المبالغ المطلوبة من كل ممول .
- المبالغ المسددة .
- الأقساط .
- الغرامات .

(١٠) بيانات موقع الإنترنت :

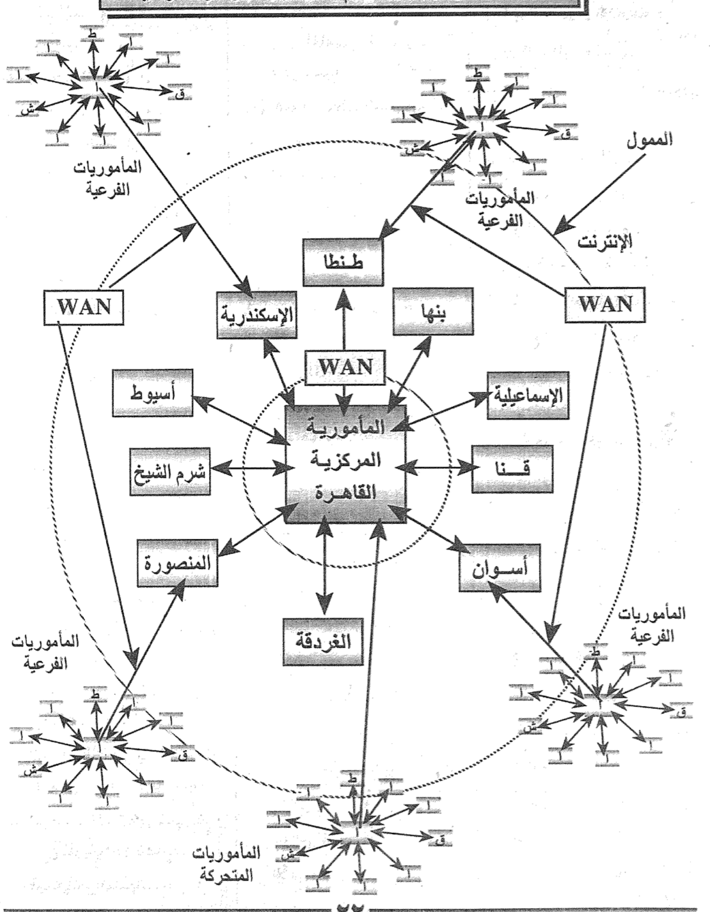
- بيانات المستخدمين .
- حقوق الدخول والاستخدام.
- قاعدة بيانات الموقع .
- الحماية من الاختراق والحوائط النارية .
- النماذج والاستفسارات .
- ملفات التحميل والطباعة .
- شرح استخدام الموقع .
- الاتصال بقواعد البيانات المختلفة .

الحماية من الاختراق :

- عناوين الشبكة لكل مأمورية - مأمورية فرعية.
- بروتوكول الاتصال الشبكى.
- حقوق الاستخدام .
- منع الاختراق .
- كشف الاختراق .
- مضادات الفيروسات .
- تسجيل نشاط المستخدمين.
- حجب / منع الاستخدام .
- الحوائط النارية .

❀❀❀

الإدارة المركزية وتقسيم الشبكة والمراكز الفرعية



مبادئ ونماذج حوكمة الشركات

(الجزء ٢)

دكتور/ سمير سعد مرقص

نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبى الجديد - أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة - مدرس المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية
محاضر بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية وكلية التجارة بدمنهور - مدرس بالجامعات العربية (سابقاً)
محاسب قانونى ومستشار ضريبى - مدير عام بمصلحة الضرائب (سابقاً) - عضو جمعية الضرائب الدولية

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

٤ - يتعين أن يضطلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية ، من بينها :

أ) مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة ، وخطط العمل وسياسة المخاطرة ، والموازنات السنوية ، وخطط النشاط ، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة ، كما ينبغى أن يتولى الإشراف على الإنفاق الرأسمالى وعلى عمليات الاستحواذ ، وبيع الأصول .

ب) اختيار المسئولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم وأيضاً - حينما يقتضى الأمر ذلك إحلالهم ومتابعة خطط التعاقب الوظيفى .

ج) مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسئولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمى والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة .

د) متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين ومن بين تلك الصور : إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوى صلة .

هـ) ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة ومن متطلبات ذلك : وجود مراجع مستقل ، وإيجاد نظم الرقابة الملائمة ، وبصفة خاصة ، نظم متابعة المخاطرة والرقابة المالية ، والالتزام بأحكام القوانين .

و) متابعة فعالية حوكمة الشركات التى يعمل المجلس فى ظلها وإجراء التغييرات المطلوبة .

ز) الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات .

ح) يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعى لشئون الشركة ، وأن يجرى ذلك - بصفة خاصة - على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية .

أ) يتعين أن ينظر مجلس الإدارة فى إمكانية تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين الذين يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال حينما تكون هناك إمكانية لتعارض المصالح ، ومن أمثلة تلك المسئوليات الرئيسية : التقارير المالية ، وترشيح المسئولين التنفيذيين ، وتقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

ب) كى يتحقق الاطلاع بتلك المسئوليات ، يجب أن يكفل لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الحصول على المعلومات الدقيقة وذات الصلة فى الوقت المناسب .

المبحث الثانى

نموذج شرق آسيا لحوكمة الشركات

أ) حقوق المساهمين		تحديد الحقوق	الوصف	اقتراح مصدر المعلومات
	أ - ١	هل تقدم الشركة حقوقا أخرى بخلاف التصويت ؟	تتضمن الحقوق الأخرى : الحصول على نصيب متساو من الأرباح أو عائد الأسهم ، ومعاملة متساوية فى إعادة شراء الأسهم .	موقع الشركة على شبكة الإنترنت .
	أ - ٢	هل تتم الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين سنوياً من جانب المساهمين .	ينبغى أن يتم تقرير مكافآت مجلس الإدارة أو كبار المديرين التنفيذيين تبعاً لمعايير الشركة وسياستها ، بموافقة المساهمين .	محضر أو جدول أعمال الاجتماع السنوى .
		الإفصاح عن الحقوق		
	أ - ٣	نرجو تقييم نوعية إخطار الدعوة لاجتماع المساهمين فى السنة الماضية .	ينبغى أن يتضمن الإخطار أ - تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع بيان اسمائهم وخلفياتهم (نبذة عن المديرين الجدد ، وأداء المديرين القدامى) ب - تعيين المراجعين مع بيان أسمائهم وأتعابهم . ج - سياسة توزيع الأرباح ، مع بيان المبالغ وتقديم الشرح .	إخطار الدعوة لعقد الاجتماع السنوى للمساهمين.
		المشاركة فى الاجتماع السنوى العام		
	أ - ٤	هل حضر رئيس مجلس الإدارة اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعين الأخيرين للجمعية العامة السنوية ؟	أن تكون لدى المساهمين فرصة توجيه الخطاب إلى رئيس مجلس الإدارة والحديث معه	محضر الاجتماع السنوى العام
	أ - ٥	هل حضر المسئول التنفيذى الأول CEO أو عضو مجلس الإدارة المنتدب اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعين الآخرين للجمعية العامة السنوية .	ينبغى أن تكون لدى المساهمين فرصة توجيه الخطاب ومناقشة المسئول التنفيذى الأول CEO و عضو مجلس الإدارة المنتدب MD	محضر الاجتماع السنوى العام
	أ - ٦	هل تسجل محاضر الاجتماع السنوى العام أنه كانت هناك فرصة للمساهمين لتوجيه أسئلة أو إثارة موضوعات فى الاجتماع السنوى فى العام الماضى ؟	مشاركة المساهمين تكون مضمونة ، إذا كان الإعداد للاجتماع يسمح بها وينبغى أن يخصص وقت فى جدول الأعمال لتوجيه الأسئلة .	محضر الاجتماع السنوى العام
		قواعد الاستيلاء		
	أ - ٧	هل لدى الشركة قواعد للدفاع ضد الاستيلاء ؟	كلما قلت وسائل الدفاع كان ذلك أفضل ، وتتضمن آليات الدفاع الشائعة : أ - ازدواج ملكية الأسهم . ب - تدرج ملكية الأسهم . ج - أن يكون أكثر من ٣٥ ٪ من أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين . د - اقتراح بزيادة حصة الأسهم عن ١٠٪ لأغراض الدفاع ضد الاستيلاء .	تقارير المحللين بالأخبار والتقارير السنوية .

(ب) معاملة متساوية للمساهمين		حقوق التصويت للأسهم	الوصف	اقتراح مصدر المعلومات
	ب ـ ١	هل تقدم الشركة صوتاً واحداً لكل سهم ؟	ينبغى أن يكون هناك نوع واحد من الأسهم متساوية فى حق التصويت .	النظام الأساسى .
	ب ـ ٢	هل هناك آلية ما لدى الشركة تسمح لمساهمى الأقلية بالتأثير على تشكيل مجلس الإدارة	التقرير السنوى والدعوة للاجتماع السنوى الموجه للمساهمين ، وإرشادات حوكمة الشركة ، ينبغى على الشركة أن تقدم وصفاً للعملية فى التقرير السنوى وبعض الأمثلة :ـ أ ـ التصويت التراكمى . ب ـ لجنة الترشيحات ب ـ الوضوح الذى يسمح لمساهمى الأقلية بالتأثير على ترشيح أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة .	التقرير السنوى والدعوة للاجتماع السنوى الموجه للمساهمين وإرشادات حوكمة الشركة .
		الخلاف مع المساهمين		
	ب ـ ٣	هل حدثت أى حالات تداول فى أسهم الشركة من قبل الداخلين (مدى) تمس أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة فى السنين الماضية ؟	أعضاء مجلس الإدارة والإدارة ينبغى أن يعملوا على تحقيق أفضل مصلحة للمساهمين ، ومن ثم ينبغى عليهم ألا يدخلوا فى أية عملية تداول على أسهم الشركة .	سجلات لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC)
	ب ـ ٤	هل قدمت الشركة آية مبررات أو أى تفسير عن التعاملات التى أثرت على الشركة من جانب أى طرف ؟	قد تكون هناك حالات تدخل فيها الشركة مع الطرف الذى قام بالعملية ، ولكنها ينبغى أن تبين تفصيل مبرراتها لمثل هذه العمليات .	التقارير السنوية (٦٥ -١) والقوائم المالية وتفاصيل عمليات الطرف المرتبط بالشركة .
	ب ـ ٥	هل الشركة جزء من مجموعة اقتصادية تتحكم الشركة الأم أو المساهمون الحاكمون فيها فى كبار الموردين والعملاء أو الأعمال المماثلة ؟	يعرف كبار العملاء والموردون بأنهم هم الذين يشترون من الشركة أو يبيعون إليها ما تزيد عن ٢٠٪ ومن الممكن أن تبلغ تكاليف النقل على غير مستوى السوق إلى حد محو القيمة .	كبار العملاء والموردين يتم النشر عنهم فى التقرير السنوى فى جزء خاص عمليات الأطراف المتصلين بالشركة .
	ب ـ ٦	هل كانت هناك أى حالات لعدم الالتزام لعمليات الطرف المعنى فى العامين الماضيين ؟	عدم التزام الطرف المرتبط بالشركة فى عملياته يعنى حالة من حالات تعارض المصالح	سجلات بورصة الأوراق المالية بتايلاند .
		التصويت بالتوكيل		
	ب ـ ٧	هل تيسر الشركة عملية التصويت بالتوكيل .	تيسير العملية بمعنى إرسال استمارات التوكيل .	إخطارات الدعوة للاجتماع السنوى العام
	ب ـ ٨	أ ـ هل يحدد الإخطار الموجه إلى المساهمين المستندات المطلوبة بالتوكيل ؟ ب ـ هل هناك أى مستندات للتوكيل يجب توثيقها .	هذا لتوفير معلومات كافية للمساهمين تسهل لهم استخدام التوكيلات . ليس هناك متطلب بذلك وفقاً لقانون الشركات العام ولكن الحاجة إلى التوثيق تجعل عملية التصويت أكثر صعوبة.	إخطارات الدعوة للاجتماع السنوى العام ـ إخطارات الدعوة للاجتماع السنوى العام
		إجراءات الاجتماع السنوى العام		
	ب ـ ٩	ما هو عدد الأيام المطلوبة قبل الاجتماع السنوى لإرسال الإخطار بانعقاد الاجتماع السنوى للمساهمين	٧ أيام طبقاً لقانون الشركات	بورصة الأوراق المالية فى تايلاند إخطارات الدعوة للاجتماع السنوى العام.

(ج) دور أصحاب حوكمة الشركات		الاعتراف بالحقوق	الوصف	اقتراح مصدر المعلومات
	ج - ١	هل تذكر الشركة صراحة المحافظة على أمن ورفاهة العاملين ؟	ينبغى أن يذكر دور أصحاب المصالح فى وسائل الاتصال العامة للشركة .	التقرير السنوى إطار وسياسة وحوكمة الشركة ، الدستور الأخلاقى ٥٦ ـ ١ .
	ج - ٢	هل تذكر الشركة صراحة دور أصحاب المصالح الآخرين مثل الدائنين والموردين والعملاء أو المجتمع بأكمله الإفصاح (بالنسبة للشركات التى ينطبق عليها فقط مثل الشركات الصناعية).	دور أصحاب المصالح فى وسائل الاتصال العامة بالشركة .	التقرير السنوى ، إطار وسياسة حوكمة الشركة الدستور الأخلاقى ٥٦-١
	ج - ٣	هل تذكر الشركة صراحة الموضوعات البيئية فى وسائل الاتصال العامة ؟	قد تتطلب طبيعة بعض القطاعات الصناعية قدراً أكبر من الإفصاح أو المشاركة فى الموضوعات البيئية أكثر من الآخرين ، ومن ثم فإن هذه المسألة ينبغى أن يتم اختبارها مع القطاعات الخاضعة لها فقط .	التقارير السنوية والملفات وموقع الشركة على الإنترنت.
		المشاركة		
	ج - ٤	هل تقدم الشركة برنامجاً اختيارياً لحصول الموظفين على أسهم الشركة ، أو أى خطة طويلة الأجل لحوافز العاملين تتصل بخلق قيمة لأصحاب الأسهم .	خطة تملك الموظفين اختيارياً لأسهم الشركة أو الخطة طويلة الأجل للحوافز تساعد على التوفيق بين مصالح العاملين ومصلحة أصحاب الأسهم	التقارير السنوية والملفات وموقع الشركة على الإنترنت.
(د) الإفصاح والشفافية		معلومات مادية		
	د - ١	هل لدى الشركة هيكل شفاف عن الملكية ؟	ينبغى أن تكون هناك معلومات عامة كافية عن هيكل ملكية الشركة بما فى ذلك : أ - تفاصيل عن ملكية الأسهم . ب - تحديد كبار المساهمين أو مساهمى الأغلبية . ج - الإفصاح عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة والملكيات غير المباشرة ، والأسهم المملوكة للإدارة .	التقارير السنوية والملفات وموقع الشركة على الإنترنت.
	د - ٢	هل الشركة ذات هيكل ملكية منتشرة ومتشتتة ؟	عادة فإنه كلما ازداد انتشار وتشتت هيكل الملكية ، كلما ازدادت حماية مساهمى الأقلية ، ومن المهم أيضاً فهم الارتباطات بين المساهمين الرئيسيين ومعرفة أية ترتيبات تجارية فيما بين الشركة وتوابعها أو أى طرف ثالث قد يعمل ضد مصلحة مساهمى الأقلية والدائنين.	التقارير السنوية والملفات وموقع الشركة على الإنترنت.
	د - ٣	هل تتسبب الملكيات المتعارضة للأسهم فى عدم وضوح الهيكل الفعلى لملكية الشركة ؟	ينبغى أن يذكر دور أصحاب المصالح فى وسائل الاتصال العامة للشركة .	التقارير المالية ـ تفاصيل الاستثمار الخاصة بالشركات المرتبطة .
	د - ٤	هل تقوم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الحساسة للجمهور؟	ينبغى أن تقوم الشركة بالإفصاح عن : أ - الأداء المالى وأداء التشغيل . ب - العمليات التجارية وموقفها التنافسى . ج - النظام الأساسى . د - رسالة الشركة . هـ - خلفيات أعضاء مجلس الإدارة وأسس مكافآتهم .	التقارير السنوية وموقع الشركة على الإنترنت.

			الوصف	اقتراح مصدر المعلومات
	د ـ ٥	نرجو تقييم نوعية التقرير السنوى وبخاصة ما يلى :		
		أ ـ الأداء المالى والتشغيل .		التقرير المالى فى (مناقشة وتحليل الإدارة)
		ب ـ التشغيل والموقف التنافسى .		التقارير السنوية
		ج ـ أسس تحديد المكافآت .	تنص إرشادات بورصة تايلاند للأوراق المالية على اتباع أفضل الممارسات بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة هى الإفصاح عن مكافآتهم.	التقارير السنوية فى قسم مكافأة عضو مجلس الإدارة
		د ـ مخاطر التشغيل	دليل بورصة تايلاند للأوراق المالية وقائمة المراجعة من موضوعات المخاطر سيتم إعطاؤها لجامع البيانات .	التقارير السنوية فى قسم مخاطر التشغيل .
	د ـ ٦	هل يتضمن التقرير السنوى تنبؤ عن ربحية الشركة فى السنة المالية القادمة ؟	قيام الشركة بالتنبؤ بربحيتها يعتبر أمراً حرجاً بالنسبة للمستثمرين والمساهمين .	التقارير السنوية
	د ـ ٧	هل يجبر أعضاء مجلس الإدارة الحاليون على تسجيل معاملاتهم فى أسهم الشركة بالشركة .	هذا لمراقبة وضمان وجود العلاقات السليمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة .	٥٦ ـ ١ بشأن المراجعة الداخلية
	د ـ ٨	هل تستخدم الشركة معايير المحاسبة المعترف بها دولياً .	تتضمن معايير المحاسبة الدولية المعترف بها المبادئ العامة المقبولة للمحاسبة GAAP سواء للولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة ، ومعايير المحاسبة الدولية IAS والمبادئ العامة المقبولة للمحاسبة (Thai GAAP)	التقارير السنوية
		عملية المراجعة		
	د ـ ٩	هل لدى الشركة عملية مراجعة داخلية تم إنشاؤها كوحدة منفصلة فى داخل الشركة ؟	توصى إرشادات بورصة تايلاند للأوراق المالية بإنشاء وحدة منفصلة للمراجع الداخلى فى داخل الشركة .	٥٦ ـ ١
	د ـ ١٠	هل تقوم الشركة بمراجعاتها السنوية عن طريق استخدام مراجعين مستقلين ذوى سمعة طيبة ؟	ينبغى أن يكون المراجعون مستقلون عن مجلس الإدارة وينبغى أن يكونوا ذوى سمعة طيبة .	يراجع المعلومات المتاحة عن عقود المراجعة وعمليات لجنة المراجعة وتقارير المراجعة .
	د ـ ١١	هل هناك اية ملاحظات حسابية فى القوائم المالية التى تمت مراجعتها بخلاف الملاحظة الخاصة بعدم التيقن من الموقف ؟	يتم تحديد الملاحظات على أساس وجود اختلافات مادية فى الحسابات بين المراجعين والإدارة .	القوائم المالية
		نشر البيانات		
	د ـ ١٢	هل يوفر النشر تعدد قنوات الوصول إلى المعلومات ؟	تتضمن القنوات المتعددة : أ ـ التقارير السنوية المطبوعة . ب ـ وضع المعلومات على شبكة الإنترنت . ج ـ ملخصات يعدها محللون . د ـ مؤتمرات صحفية	موقع الشركة على شبكة الإنترنت والتقارير السنوية .

			الوصف	اقتراح مصدر المعلومات
	د ـ ١٣	هل يتم الإفصاح عن التقرير المالى فى التوقيت المضبوط ؟	الممارسة المعتادة هى أن التقارير المالية السنوية يتم نشرها بعد مرور ستين يوماً من نهاية السنة المالية ، والتقارير ربع السنوية تنشر بعد مرور ٤٥ يوماً من نهاية ربع السنة .	سجلات بورصة تايلاند 1-SIMS
	د ـ ١٤	هل لدى الشركة موقع على شبكة الإنترنت تنشر عليه المعلومات الحديثة ؟	ينبغى أن يتضمن الموقع معلومات عن : أ ـ العمليات . ب ـ القوائم المالية . ج ـ بيانات صحفية د ـ هيكل ملكية الأسهم . هـ ـ الهيكل التنظيمى ويجب أن تقدم البيانات باللغتين الإنجليزية والتايلاندية .	موقع الشبكة على شبكة الإنترنت .
(هـ) مسئوليات مجلس الإدارة		الإشـراف والرقابـة		
	هـ ـ ١	هل لدى الشركة قواعد مكتوبة خاصة بها عن حوكمة الشركات تصف بوضوح نظام القيمة بها ومسئوليات مجلس الإدارة ؟	ينبغى أن تعكس قواعد حوكمة الشركة وجود إدارة للشركة موجهة نحو زيادة قيمة الشركة آخذة فى الحسبان مصالح المساهمين وينبغى أيضاً أن تعكس قواعد الحوكمة رؤية ومسئوليات مجلس الإدارة .	موقع الشبكة على شبكة الإنترنت والتقارير السنوية .
	هـ ـ ٢	هل لدى بورصة تايلاند أو لجنة البورصة أى دليل عن عدم التزام الشركة بالقواعد أو اللوائح الصادرة عنهما فى خلال السنوات الثلاث الماضية ؟	حالات عدم الالتزام قد تتضمن التأخر فى نشر التقارير المالية والمراقبة اللاحقة من جانب المساهمين والعمليات مع أطراف مرتبطة بالشركة ، وملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة دون إبلاغ عنها.	سجلات بورصة تايلاند 1-SIMS
	هـ ـ ٣	تقييم نوعية تقارير لجنة المراجعة للتقرير السنوى .	ينبغى أن يضم تقرير لجنة المراجعة معلومات عن : أ ـ حضور الجلسات ب ـ الرقابة الداخلية . ج ـ رقابة الإدارة د ـ اقتراح المراجعين هـ ـ مراجعة التقرير المالى و ـ الالتزام بالقانون ز ـ النتائج .	تقرير لجنة المراجعة
	هـ ـ ٤	هل شارك أعضاء مجلس الإدارة ببرنامج التدريب الذى قدمه معهد المديرين التايلاندى (IOD) عن حوكمة الشركات؟	كى يكون نظام الحوكمة فعالاً ينبغى تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة فى برامج تدريبية حتى يفهموا تماماً واجباتهم ومسئولياتهم وفى الوقت الحالى ، فإن معهد تايلاند للمديرين Thai IOD هو الجهة الوحيدة التى تقدم هذا النوع من التدريب .	سجلات معهد المديرين بتايلاند.
		تعـارض المصـالح		
	هـ ـ ٥	هل رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس المستقلين.	ينبغى أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين حتى يتجنب تعارض المصالح .	٥٦ ـ ١
	هـ ـ ٦	هل لدى الشركة نظام اختيارات يؤدى إلى تحفيز الإدارة العليا ؟	نظام الاختيارات قد يساعد على حفز الإدارة العليا على تعظيم قيمة الأسهم المملوكة للمساهمين .	إخطارات الدعوة لعقد اجتماعات المساهمين .
	هـ ـ ٧	هل يقوم مجلس الإدارة بتعيين اللجان التى تضم أعضاء مستقلين لتولى المسئوليات الهامة الحساسة مثل :	ينبغى تحديد الواجبات والمسئوليات والسياسات الخاصة بهذه اللجان بوضوح . تدعو إرشادات بورصة تايلاند إلى إنشاء لجنة مراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة مستقلين	٥٦ ـ ١ التقارير السنوية

		الوصـــف	اقتراح مصدر المعلومات
تابع هـ-٧	أ - المراجعة . ب - المكافآت جـ - لجنة ترشيحات أعضاء مجلس الإدارة . د - لجنة الأعمال .	على الأقل : توصى بورصة تايلاند بإنشاء لجنة لتحديد المكافآت التى تتم تقريرها وفقاً لسياسة ومعايير الشركة . ينبغى أن يكون هناك لجنة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة تحقيقاً للشفافية والمعاملة المتساوية للمساهمين . تقوم لجنة الأعمال بالتركيز على تحديد استراتيجية الأعمال وسياسات الشركة .	٥٦ . ١ التقارير السنوية . ٥٦ . ١ التقارير السنوية . ٥٦ . ١ التقارير السنوية .
	تكوين مجلس الإدارة		
هـ-٨	ما هو حجم مجلس الإدارة .	ينبغى أن يكون حجم مجلس الإدارة مناسباً بحيث يسمح بالتشغيل الفعال للشركة ، وتظهر التحليلات العملية وجود علاقة عكسية مع الحجم الأمثل لمجلس الإدارة الذى يتراوح عدد أعضائه من خمسة إلى تسعة أعضاء .	موقع الشركة على شبكة الإنترنت والتقارير السنوية .
هـ-٩	كم عدد أعضاء مجلس الإدارة من غير الموظفين التنفيذيين ؟	كلما ازداد عدد أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين الموظفين كلما ارتفع مستوى استقلال المجلس فى اتخاذ القرارات وكلما زادت فعاليته الرقابية .	موقع الشركة على شبكة الإنترنت والتقارير السنوية .
هـ-١٠	هل تنص الشركة فى نظامها الأساسى أو فى تقريرها السنوى على تعريف الاستقلال؟	طبقاً لإرشادات بورصة تايلاند ، فإن مجلس الإدارة ينبغى أن يحدد بوضوح معنى الاستقلال ، وأن يتم النص عليه فى النظام الأساسى .	النظام الأساسى والتقارير السنوية .
هـ-١١	كم من الأعضاء المستقلين من بين أعضاء مجلس الإدارة ؟	الأعضاء المستقلون لا يمكن أن يكونوا من بين الموظفين السابقين فى الشركة ، أو المساهمين ، أو ممن ينتمون إلى مؤسسات لها علاقات عمل مع الشركة .	موقع الشركة على شبكة الإنترنت والتقارير السنوية .
	الاتصـــالات		
هـ-١٢	هل أودعت الشركة قواعد الحوكمة الخاصة بها لدى بورصة الأوراق المالية بتايلاند أو لدى لجنة البورصات .	إيداع قواعد حوكمة الشركة فى بورصة تايلاند أو لجنة البورصات يوفر وسيلة أفضل للمستثمرين لفهم سياسات الحوكمة بالشركة .	سجلات بورصة تايلاند ولجنة البورصات .
هـ-١٣	هل تقدم الشركة تفاصيل عن كيفية الاتصال بها إلى شخص محدد مختص بالعلاقات مع المستثمرين .	يمكن السؤال أيضاً عن مدى فعالية وظيفة علاقات المستثمرين .	التقارير السنوية موقع الشركة على شبكة الإنترنت .

المبحث الثالث

نموذج الحوكمة لوسط أوروبا

فى أحد المشروعات التى يدعمها مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE قام معهد جدانسك لاقتصاديات السوق Gdansk Institute for Market Economics فى بولندا باستخدام ٢١ متغيراً مستقلاً مجمعة فى المكونات الآتية لترتيب ٩٠ من الشركات المقيدة فى بولندا .

- الهيكل والتكوين ، وعمليات المجلس الإشرافى (مؤشر المجلس الإشرافى)

(Supervisory Bard Index (SBI))

- رقابة المجلس الإشرافى على العمليات مع المنشآت التابعة أو التى تملك فيها الشركة نسبة حاكمة (مؤشر العمليات الذاتية "Self-dealing transaction Index(STI)
- تعيين مجلس الإدارة وعملياته (مؤشر مجلس الإدارة Management Board index MBI)
- عمليات اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين (مؤشر الجمعية العامة General assembly index (AGD)
- السياسات الخاصة بشفافية المعلومات (أى كيفية الحصول على نسخ صالحة من النظام الأساسى الحالى بسهولة إلى جانب سهولة الحصول على المعلومات الخاصة بإدارة المجلس الإشرافى ، وهيكل ملكية الشركة .. وما إلى ذلك) (مؤشرات الشفافية Transparency in-dices) .

وبالنسبة لكل متغير ، تحصل الشركات على درجة صفر أو واحد على أساس مدى اقترابها من الوضع المرغوب ويتم إعطاء أوزان ترجيحية لكل من الملامح الفردية والمؤشرات ، وقد لعبت العوامل التالية دوراِ كبيراً فى عملية التقييم :

- التعريف القانونى لأعضاء المجلس الإشرافى المستقل (أعضاء ليس لهم ارتباط على الإطلاق بالشركة أو بكبار مساهميها ذوى النسب الحاكمة) والمتطلبات القانونية الخاصة بتعيين من يطلق عليهم أعضاء المجلس الإشرافى المستقل .
- منح حقوق متساوية لكافة المساهمين فيما يتعلق بتعيين السلطات المسئولة فى الشركة .
- الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم بين الشركة والمنشآت التى يتحكم فيها ، أو يتبع كبار المساهمين فى الشركة ، أو الإدارة العليا أو أعضاء مجلس الإدارة .
- وضع النظام الأساسى للشركة ولوائحها والمعلومات الأساسية للشركة على الإنترنت على موقع الشركة .

ويتم الحصول على الدرجة النهائية عن طريق جمع القيم التى تم قياسها بواسطة كل متغير مستقل باستخدام نظام للدرجات من ١٠٠٠ نقطة يتضمن المراتب التالية

C-/CC+B/B/B+/A-/A

الشركة The Total CG index (CGI) is thus: CGI = aBI + MBI + ATI + TI (1.2)

المبحث الرابع

نماذج الحوكمة التى تقوم على نسب مئوية وأوزان (نموذج الفلبين)

١ ـ	حقوق المساهمين (٢٠ ٪)	الوزن المقترح
١ ـ ١	هل يتمتع كافة المساهمين بنفس الحقوق الأساسية التى تتم حمايتها بشكل متساو ؟	١٠ ٪
١ ـ ٢	هل يتم تشجيع المساهمين على التصويت ، وهل يتم تجنب الانحرافات عن مبدأ صوت واحد لكل سهم ؟ وأين توجد الانحرافات ، وهل يتم الإفصاح ؟	١٠ ٪
١ ـ ٣	هل تجرى معاملة كافة المساهمين بشكل متساو فى حالة إعادة شراء الأسهم ؟ وهل يتم إعطاؤهم حقوق الاكتتاب فى حالة زيادة رأس المال بنسبة تزيد على ٢٠٪ بالنسبة لعمليات الاستحواذ؟ وهل يتم إعطاؤهم حقوق الاكتتاب فى حالة عرض الأسهم الجديدة بنسبة تزيد على ، أو قريبة من ١٠٪ من أسعار الأسهم فى السوق ؟	٢٠ ٪
١ ـ ٤	هل يتم بانتظام إعطاء كافة المساهمين تقارير الإفصاح التى تصدر فى الوقت المحدد بالدقة والكفاية وفقاً لمعايير الإفصاح الجدولية دون تمييز بين مساهمى الأغلبية ومساهمى الأقلية .	٢٠ ٪
١ ـ ٥	هل يوجه المساهمون ذوو النسب الحاكمة القدر اللازم من الاهتمام لمصالح مساهمى الأغلبية ؟ وهل يقدمون المساعدة لانتخاب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من الخارج بحيث يمكنهم حماية مصالح كافة المساهمين بما فى ذلك مصالح مساهمى الأقلية .	٤٠ ٪
٢ ـ	الالتزام بحوكمة الشركة (١٥ ٪)	
٢ ـ ١	هل لدى البنك أو الشركة دستور أو دليل للحوكمة .	٣٠ ٪
٢ ـ ٢	هل يحدد الدستور أو الدليل أصحاب المصالح الرئيسيين الذين يجب أخذ مصالحهم فى الاعتبار .	١٥ ٪
٢ ـ ٣	هل من السهل الحصول على المبادئ الخاصة بأصحاب المصالح المشار إليهم وإتاحتها للسلطات التنظيمية والجمهور .	١٥ ٪
٢ ـ ٤	هل يكلف رئيس مجلس الإدارة بالتحديد مسئولية ضمان الالتزام بدستور الحوكمة للشركة وبأفضل الممارسات لحوكمة مجلس الإدارة ؟ وهل هناك لجنة لحوكمة الشركة لضمان تكليف أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الخارجيين المستقلين بتقييم الأداء وتحديد المرتبات والأجور والترشيحات ؟	٣٠ ٪
٢ ـ ٥	هل عين مجلس الإدارة موظفاً لمراعاة الالتزام ، ويكون مكلفاً بضمان مراعاة الالتزام التام بالقانون والقواعد واللوائح ؟ وهل يتم فعلاً تطبيق عقوبات فى حالة عدم الالتزام ؟	١٠ ٪
٣ ـ	حوكمة مجلس الإدارة (٣٠ ٪)	
٣ ـ ١	هل لدى مجلس الإدارة عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (على الأقل نصف المجلس)؟ وهل يسمح لأعضاء مجلس الإدارة فعلاً بأن يشاركوا بطريقة إيجابية ومستقلة فى اجتماعات المجلس باعتبارهم أعضاء من أصحاب النوايا الطيبة المخلصين ؟	٢٠ ٪
٣ ـ ٢	هل يحتفظ مجلس الإدارة بدستور مكتوب لإرشاد أعضاء المجلس فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ، وامتيازاتهم ومسئولياتهم ؟ وهل لدى المجلس دستور أخلاقى للعمل به فى كل الشركة ؟	١٠ ٪
٣ ـ ٣	هل لدى مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، تقوم باختيار المراجع الخارجى ، وتتلقى التقارير من المراجع الخارجى مباشرة ، وتشرف على عمل المراجع الداخلى ، وكما تعمل على التأكد من اتخاذ وسلامة الإجراءات بشأن ملاحظات المراجعة وفحوص البنك المركزى ؟	٢٠ ٪
٣ ـ ٤	هل لدى مجلس الإدارة لجان أو لجان فرعية أخرى (للالتزام أو للترشيحات أو لتحديد الأجور والمكافآت ، أو إدارة المخاطر) مكونة بصفة رئيسية من أعضاء المجلس مستقلين بما يتضمن الأداء السليم والواجب للأعمال الرئيسية لمجلس الإدارة ؟	٢٠ ٪
٣ ـ ٥	هل هناك نظام لتقييم الأداء لدى المجلس يجرى تطبيقه على مجلس الإدارة ذاته وعلى الإدارة العليا بالشركة ؟ وهل تقدم إلى المجلس كافة المعلومات الخاصة بالموضوعات ، وتجرى إتاحتها للمجلس مقدماً بوقت كاف للدراسة والتحليل ، بحيث يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من ممارسة واجباتهم فى إرشاد وتوجيه استراتيجية الشركة والقيام بالإشراف على الإدارة العليا ؟	٢٠ ٪
٤ ـ	الشـــفافــية (٢٠ ٪)	
٤ ـ ١	هل تتم معاملة كافة المستثمرين والمحللين الماليين معاملة متساوية فيما يتعلق بنشر المعلومات (وبمعنى آخر هل هناك إفصاح عادل ؟)	٢٠ ٪

٤ ـ ٢	هل هذه البيانات ، وكذلك البيانات المالية الدورية تتاح فوراً وبطريقة منتظمة ؟ وهل توضع على شبكة الإنترنت ؟	١٠ ٪
٤ ـ ٣	هل هناك تحليل تفصيلى لأى انحراف عن أهداف الإيرادات والأهداف الاستراتيجية التى سبق إعلانها ؟	٢٠ ٪
٤ ـ ٤	هل يتم عقد اجتماعات تحليل بصفة منتظمة (كل ربع أو نصف سنة مثلا)	١٥ ٪
٤ ـ ٥	هل تساير التقارير المستويات العالمية لشكل وإعداد التقارير ؟	١٥ ٪
٤ ـ ٦	هل التقرير الذى تم إعداده للاجتماع السنوى والتقرير الذى يليه عن الاجتماع السنوى يتضمنان تفاصيل كافية لتمكين المحللين من تقييم الموقف المالى وغير المالى للشركة ؟ وهل تتفق هذه التفاصيل مع أفضل الممارسات الدولية المطلوبة فى الأسواق المالية الأكثر تقدماً فى شرق آسيا مثل هونج كونج (الصين) وسنغافورة وطوكيو ؟	٢٠ ٪
٥ ـ	المراجعة (١٥ ٪)	
٥ ـ ١	هل يجرى تطبيق نظام دولى معترف به للمحاسبة والمراجعة يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (IAS) وهل تقوم لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة بالتصديق سنوياً على توافق النظام مع معايير المحاسبة الدولية (IAS) ؟	٢٠ ٪
٥ ـ ٢	هل تقوم الشركة بنشر تقارير ربع سنوية جيدة ، تتضمن تقارير عن القطاعات وكذلك عن النتائج بالنسبة للسهم ، تتمشى مع معايير المحاسبة الدولية (IAS) ؟	٢٠ ٪
٥ ـ ٣	هل يتم نشر القوائم المالية للشركة فى مدى ثلاثة شهور على الأكثر وهل يتم نشر التقارير ربع السنوية فى ظرف شهرين على الأكثر من نهاية الفترة التى يعد عنها التقرير ؟	١٠ ٪
٥ ـ ٤	هل يتناول التقرير السنوى للشركة بشكل خاص بحث نظام إدارة المخاطر بالشركة وممارستها بشكل الحوكمة ؟	١٥ ٪
٥ ـ ٥	هل يتضمن التقرير السنوى للشركة معلومات عن أية مشاركات تتضمن حداً أدنى بنسبة ٥٪ من رأس المال الأسهم ، أو المساهمات المشتركة ، الاشتراك فى شركات أخرى بما لا يتجاوز ٥٪ من رأس المال أو حقوق التصويت ؟ .	١٥ ٪
٥ ـ ٦	هل يتم الإفصاح بشكل كامل عن أى تعارض فى المصالح من خلال آلية واضحة ومعروفة وتجرى الموافقة عليها من السلطات التنظيمية ؟.	١٥ ٪

التوصيات :

١ ـ ضرورة استكمال البيئة التشريعية المتعلقة بالحوكمة وخاصة قانون الشركات وقانون رأس المال والمناقصات الحكومية والدولية لتتلاءم مع متطلبات الحوكمة .

٢ ـ عدم ملائمة نموذج OECD للتطبيق حرفياً لتجاهله العديد من مشاكل البيئة المصرية وعمل توليفة أو صفة مصرية لإرشادات الحوكمة ومبادئها .

٣ ـ استكمال الإجراءات الضرورية لمحاربة الفساد فى أشكاله باعتباره أحد أهم معوقات الحوكمة ، وإصدار قانون مكافحة الفساد على غرار الدول المتقدمة ،

٤ ـ الاستفادة من كل العناصر الإيجابية فى كل نموذج OECD ونموذج شرق أسيا و نموذج الفلبين .

٥ ـ نشر ثقافة الحوكمة عبر القنوات المختلفة وإنشاء مجلس أعلى لغرس الحوكمة .

٦ ـ تخصيص جزء فى نموذج الحوكمة المصرى المقترح لمعالجة حوكمة كل من القطاع العام وقطاع الأعمال .

٧ ـ المسارعة بإنشاء لجان المراجعة وتقننها بوضوح فى البيئة المصرية لتفعيل الرقابة المساندة للحوكمة .

٨ ـ استكمال معايير المحاسبة المصرية وإجراء التنسيق الضرورى بينها وبين معايير المحاسبة الدولية باعتبارها أهم مستلزمات الحوكمة .

٩ ـ تعميق الشفافية والإفصاح المالى مع وضع ضوابط وحدود للإفصاح حتى لا يتحول إلى عامل سلبى فى الحوكمة .

١٠ ـ حوكمة السياسات والإجراءات الاقتصادية والتكيف الهيكلى والمؤسسى اللازم لنجاح الحوكمة .

١١ ـ تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالحوكمة سواء فى المجالات المحاسبية أو الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الإدارة العامة.

١٢ ـ تصميم مؤشرات ودرجات عالية للحوكمة ونشرها لتأثيرها الهام والحيوى على جذب الاستثمار .

تأثير التحول الديموقراطى على الأوضاع الاجتماعية والثقافية

بقلم / السيد يسين

أستاذ علم الاجتماع السياسى ـ مستشار مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية
رئيس مرصد الإصلاح العربى ـ مكتبة الإسكندرية

★ مقدمة :

(١) الرؤية الاستراتيجية.

(٢) الأبعاد الثقافية للتغيير الاجتماعى .

(٣) قيم الديموقراطية .

(٤) ظاهرة العجز الديموقراطى .

(٥) التحليل الثقافى لأسس الديموقراطية .

(٦) الديموقراطية وحقوق الإنسان .

★ **مقدمة :**

أصبحت كلمة الإصلاح الآن تتردد فى كل موضع ، سواء على المستوى المحلى أو على الصعيد القطرى أو فى المنتديات الدولية .

وتعددت الخطابات التى تتناول قضية الإصلاح ، فهناك الخطابات الرسمية التى تصدر عن الحكومات العربية على اختلافها ، والتى تحذر من فرض الإصلاح من الخارج على أساس أنها ستتناوله بعنايتها بطريقتها ومن الداخل ، مراعاة للخصوصيات الثقافية ، واحتراماً للإيقاع التدريجى خوفاً من انقلاب الأوضاع السائدة ، وبالإضافة إلى ذلك هناك الخطابات التى تصدر عن مؤسسات المجتمع المدنى على تنوعها ، فالأحزاب السياسية فى البلاد التى تطبق التعددية السياسية مطلقة كانت أو مقيدة ، تنادى منذ زمن بالإصلاح السياسى الذى يهدف إلى إلغاء كافة القوانين والإجراءات الاستثنائية ، وبرفع القيود المفروضة من الحكومات على حريات التنظيم والتعبير والتفكير .

بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدنى الأخرى كالنقابات المهنية والعمليات والجمعيات غير الحكومية ، ولا ننسى فى هذا المجال أصوات المثقفين المرتفعة ، والذين يدعون إلى إلغاء الحواجز والقيود التى تحول دون اندفاع المجتمعات فى طريق الديموقراطية والتى ينبغى أن تكون فى تصورهم بلا ضفاف !.

ويبقى خطاب القوة المهيمنة العظمى ونقصد الولايات المتحدة الأمريكية ، والتى أطلقت منذ حين مبادراتها الشهيرة عن "الشرق

الأوسط الكبير" والتى تتضمن مطالب بالغة العمومية عن الديموقراطية وحقوق الإنسان والتطوير الاجتماعى ، قررت أن تنقلها إلى اجتماع الدول الثمانى الكبرى ، حتى تضمن موافقتها على خطوطها العريضة وإن كانت الدول الأوروبية - استفادة من علاقاتها الوثيقة مع العالم العربى - لها أجندة مختلفة من حيث الأهداف والأساليب وخصوصاً فى ربطها بين فعالية الإصلاح المطلوب وحل مشكلة الصراع العربى الإسرائيلى الذى تجاهلته تماماً المبادرة الأمريكية ، بالإضافة إلى مشكلة الاحتلال الأمريكى غير الشرعى للعراق ، وما ترتب عليه من كوارث سياسية ومشكلات اقتصادية ومآسى اجتماعية .

إذا كان هناك اتفاق بين كل التيارات السياسية فى البلاد من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ، والمعبرة عن مختلف القوى الاجتماعية ، على ضرورة الإصلاح الشامل أو فلنقل بعبارة أدق التعبير الاجتماعى المخطط ، فيبقى السؤال الرئيسى قائماً : إصلاح نعم ، ولكن وفقاً لأى رؤية ؟

وقد سبق لنا أن أكدنا أن هناك مفهوماً محورياً أصبح يشيع استخدامه فى أدبيات التنمية المعاصرة ، وهو مفهوم "الرؤية الاستراتيجية" ، ويعنى بها مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يتبناها نظام سياسى ما فى الربع قرن القادم ، وقد أضفنا أن هذه الرؤية ينبغى أن تنطلق من مفهوم التنمية المستديمة ، واجتهدنا فى اقتراب أول وقلنا إن هذه الرؤية ينبغى أن تقوم على دعائم ثلاث، هى الحرية السياسية والعدل الاجتماعى والانفتاح الثقافى على العالم .

غير أن هذه الملاحظات العامة عن الرؤية الاستراتيجية لا تغنى عن التعمق فى مفهومها وأبعادها وطرق صياغتها ومناهج تقييم السياسات التى تصاغ على أساسها ، بعد تطبيقها على أرض الواقع ، ومما يكشف عن أهمية هذا المفهوم وضرورة تحديده قبل الحديث المتصل عن الإصلاح أو التغيير الاجتماعى المخطط .

(١) الرؤية الاستراتيجية .

ورد فى أحد المصادر الموثوقة تعريفاً دقيقاً للرؤية الاستراتيجية يرى أنها "صورة ذهنية لما ينبغى أن يكون عليه عالم المستقبل ، وبلورة الرؤية الاستراتيجية ينبغى أن يسبقها التنبؤ بتطورات الواقع الحالى ، لتقدير الصورة التى سيتشكل عليها المستقبل ، والمفكر الاستراتيجى الذى سيناط به صياغة الرؤية الاستراتيجية لابد أن يتأمل التاريخ ، ويشخص الموقف الراهن ، ويفحص الاتجاهات السائدة ، والاستراتيجية ليست سوى آلية العبور للتحرك من العالم الذى تنبأنا بتطوراته المستقبلية إذا ظل الحال على ما هو عليه ، إلى العالم الذى صغنا ملامحه فى

رؤيتنا الاستراتيجية ، ومن المهم التركيز على أن الرؤية الاستراتيجية تساعد فى توجيه صياغة الاستراتيجية وفى تنفيذها على السواء ، إنها تجعل الاستراتيجية تتسم بالمبادرة بدلاً من أن تكون مجرد رد فعل عن المستقبل ".

وفى تقديرنا أن هذا التعريف من أشمل وأدق التعريفات التى أعطيت للرؤية الاستراتيجية فى التراث النظرى المعاصر .

ولعل العنصر الأول من تعريف الرؤية الاستراتيجية بكونها صورة ذهنية لما ينبغى أن يكون عليه عالم المستقبل ، يدفع إلى إثارة السؤال الأول فى عملية الإصلاح أو التغيير وهو : ما هى الصورة التى نريد للمجتمع العربى أن يكون عليها بعد ربع قرن من الآن ، وضعاً فى الاعتبار إعطاء مساحة زمنية كافية للإصلاحات الشاملة أن تؤتى ثمارها ، بما تتضمنه من تفاعلات اجتماعية معقدة ، تتضمن من بين ما تتضمنه القبول الاجتماعى للتغيير ، أو مقاومته من قبل بعض المؤسسات أو جماعات المصالح ، ومدى النجاح فى مواجهة هذه المقاومة .

غير أن العنصر الثانى يعد حاسماً ، وهو ضرورة التشخيص الدقيق للحالة الواقعية الراهنة فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتشخيص الواقع ليس مهمة سهلة كما يظن عديد من الناس ذلك أن الواقع ليس مجرد معطى ملقى أمام الناس ويمكن لهم أن يتفقوا على توصيفه ! ذلك أنك لو طرحت السؤال عن الواقع العربى فلن تعدم من أصحاب المصالح من يقول لك ليس هناك أبدع من ذلك ! ولكنك ـ على الطرف المقابل ـ ستجد أصواتاً متعددة يشوبها اليأس والقنوط تؤكد أن الواقع مرير وأن السلبيات تغمر كل شىء وأن الفساد دب فى كل المواقع! وكالعادة سنجد أن أصحاب الرؤية المتوازنة الذين لا يهولون ولا يهونون ، والذين يمارسون ما نسميه النقد الاجتماعى المسئول فينقدون السلبيات بجسارة ، ولكنهم أيضاً ـ سعياً وراء موضوعية الحكم ـ يبرزون الإيجابيات بقوة وفى تقديرنا أننا فى حاجة ـ فى المقام الأول ـ لأصحاب الرؤية المتوازنة حتى لا تضيع الحقيقة بين أوهام الإنجازات الخارقة ، وتضاعيف سحابات اليأس الخانقة ! غير أن ذلك التوجه لا يكفى بذاته ، فنحن فى حاجة إلى منهج علمى صارم تقوم على أساسه طريقة موضوعية للتقييم ، لا تنهض على أساس الانطباعات العابرة ، أو التعميمات الجارفة ، وإنما فى ضوء مؤشرات كمية وكيفية ، ينبغى إتقان صنعها حتى لا تميل الكفة هنا أو هناك ، وتكون قادرة على القياس الموضوعى.

(٢) الأبعاد الثقافية للتغيير الاجتماعى .

ستبقى رؤيتنا للإصلاح الشامل أو بعبارة أدق للتغيير

الاجتماعى المخطط محكومة بأنه ليس ـ كما يعبر عن ذلك بعض دعاة الإصلاح ـ عبارة عن مجموعة قرارات فوقية تصدر عن السلطة ، بقدر ما هى عملية مجتمعية ينبغى أن تشارك فى تفاعلاتها كل أطراف المجتمع بدون أى استثناء .

ويبدو أن المطالبين بالإصلاح والذين يوجهون خطابهم إلى السلطة ، يحاولون ـ ما أمكنهم ـ التنصل من مسئولياتهم فى ممارسة النقد الذاتى ، والنكول عن القيام بأدوارهم الهامة فى سبيل إنجاح عملية التغيير الشامل .

السلطة العربية لها سلبياتها لا شك فى ذلك ، ولعل أهم هذه السلبيات قاطبة تضييق دائرة المشاركة السياسية ، ومن خلال فرض قوانين استثنائية تحد من حرية حركة الجماهير ، وتصادر حقها فى الإسهام الفعال فى عملية صنع القرار ومن ثم فمطالبتها بالتغييرات الدستورية والقانونية والسياسية لتعديل هذه الأوضاع ، وفتح آفاق مستقبل أكثر ديموقراطية مسألة منطقية .

ولكن ماذا عن قيام دعاة الإصلاح ممن يخاطبون السلطة العربية بالصوت العالى بإصلاح أنفسهم ؟ بعبارة أخرى الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى العربى من نقابات مهنية وعمالية وجمعيات غير حكومية تخصصت فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، أو تساهم فى تنمية المجتمعات المحلية ، أليس فى ممارساتها ما يدعو إلى الإصلاح ؟

إن هناك بحوثا ودراسات موثقة عن تدهور الوضع الديمقراطى داخل الأحزاب السياسية ذاتها حيث عادة ما تسيطر القلة على مجمل سياسات الحزب ، وحيث يتشبث رئيس الحزب بالرئاسة ، ولا يقبل تداول الرئاسة ـ إن صح التعبير ـ تماماً كما يرفض بعض الرؤساء مبدأ تداول السلطة !

وهناك مشكلة الحزب الواحد الذى يريد الهيمنة على كل الفضاء السياسى بالرغم من التعددية الحزبية فى بعض البلاد العربية ، ولكنها إما تعددية مقيدة أو تعددية صورية وكأن النظام السياسى التعددى من هذا القبيل يريد فقط الإيحاء أنه نظام تعددى حقيقى يقبل ـ نظرياً ـ تداول السلطة غير أنه عملياً لا يسمح بها على وجه الإطلاق !

وماذا عن النقابات المهنية؟ أليس فى ممارستها فى بعض البلاد العربية ما يدعو إلى إصلاح حقيقى ؟ وألم تحاول بعض التيارات السياسية وأبرزها تيار الإسلام السياسى الخلط بين الحزبية والنقابية وأرادت غزو النقابات والسيطرة عليها ، وتوجيه العمل النقابى بما فيه خدمة أهدافها السياسية ؟

وإذا نظرنا أخيراً إلى الجمعيات غير الحكومية التى نشطت فى عديد من البلاد

العربية مؤخراً وهو تطوير محمود ولا شك فيه ألا تشوب ممارستها عديد من السلبيات التى تحتاج إلى وقفة من خلال ممارسة النقد الذاتى ؟

عديد من هذه الجمعيات لا تمارس قواعد الشفافية المطلوبة وخصوصاً بصدد التمويل الأجنبى فلا تنشر ميزانياتها على الإطلاق ، وحتى لا يطلع عليها مجالس الأمناء الصورية التى تشكلها وأسوأ من ذلك أن هناك حالات انحراف صارخة تمثل الإثراء غير المشروع من خلال التلاعب فى الحسابات وتخصيص مكافآت مبالغ فيها لمن يديرون هذه الجمعيات ، مما أدى إلى نسيان الأهداف الأصيلة لها وأصبح هاجس الإثراء هو الهاجس الأول لمن يشرفون عليها !

إن ذلك يؤثر سلباً على حركة مؤسسات المجتمع المدنى ذاته التى تقف مناطحة للدولة ذاتها فى قضايا الديموقراطية والتنمية وحقوق الإنسان .

ومن ثم فبدلاً من توجه خطاب أحادى من قبل المنادين بالإصلاح موجهاً للسلطة العربية وكأنها هى فقط المطلوب أن تصلح نفسها ، لابد أن نقبل كلنا مؤسسات ومواطنين مسئولية القيام بالإصلاح ، باعتبارها ـ كما أكدنا أكثر من مرة ـ عملية مجتمعية شاملة .

التغيير الثقافى :

وإذا كانت المشاركة الاجتماعية من قبل كافة أطراف المجتمع مسألة ضرورية إن كان للإصلاح أن يبدأ مسيرته وتتسارع خطواته وتتزايد فاعليته إلا أن هناك حاجة لتغييرات ثقافية جذرية لابد لصانعى القرار والسياسيين والمثقفين والمواطنين أنفسهم الإسهام فى تحقيقها على أرض الواقع.

ومن يتأمل المناخ الثقافى فى المجتمع العربى اليوم ، فلابد له أن يلاحظ سيادة ثقافة الخوف من السلطة ، ونعنى بذلك على وجه التحديد أن المواطنين العرب ـ الذين وإن كانوا يعيشون فى ظل أنظمة سياسية متنوعة تتراوح بين الشمولية المطلقة والديموقراطية المقيدة ـ إلا أنهم جميعاً تقريباً يحسون بأنهم رعايا الدولة ، وليسوا مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات بنص الدساتير والقوانين .

وهذا الوضع الإداركى السيئ يجعلهم يمارسون حياتهم السياسية والفكرية والاجتماعية وهم فى حالة خوف من بطش السلطة فى سياق لا تبدو فيه دولة القانون ماثلة بكل تقاليدها وأعرافها والتى تطبق القانون بنزاهة وشفافية وبدون تمييز على جميع الناس وفى حدود الالتزام الدقيق بالشرعية واحترام حقوق الإنسان .

ومن هنا لابد من التأكيد أنه لا يمكن للإصلاح أن يأخذ مجراه بدون التصدى بشجاعة وبدون مواربة لثقافة الخوف ، وتحديد أسبابها ، والكشف عن تجلياتها ، ووضع الضمانات الدستورية والقانونية للمواطنين التى تكفل ـ على المدى الطويل ـ اقتلاعها من جذورها .

غير أن إزالة ثقافة الخوف تحتاج إلى جهود أخرى أهمها تغيير نمط التنشئة الاجتماعية ذاته السائد فى المجتمع العربى الذى يجعل الصغير يمتثل بغير تفكير لتوجيهات الكبير ، والذى يرسخ أعراف القبيلة على تشريعات المجتمع والذى يشيع فكرة ضآلة الفرد فى مواجهة النظام المسيطر .

وليس هناك من سبيل للقضاء على ثقافة الخوف بغير تدعيم فكرة المواطنة ، والتى تنص على مساواة المواطنين جميعاً أمام القانون بغض النظر عن اللون والجنس والدين وحين تتعمق أصول المواطنة فى نفس الفرد فإن ذلك هو السبيل الأمثل لتعميق روح الانتماء للوطن .

ونحن هنا نتحدث عن شيوع ظاهرة الاغتراب الاجتماعى فى المجتمع العربى المعاصر ، والاغتراب فى تعريفه الدقيق هو الإحساس العميق للفرد بعدم سيطرته على بيئته أو على مصيره ، وكأنه مجرد ريشة فى مهب الريح ! بعبارة أخرى حين يحس المواطن العربى أنه - نتيجة لشيوع ممارسات القهر وثقافة الخوف - لا حول له ولا قوة ، وأنه مسير وليس مخيراً يسير حسب ما ترسم له القوى الاجتماعية والسياسية المسيطرة طريقه ، حينئذ يفقد الإحساس بمعنى الحياة ويقع فى خضم حالة الاغتراب.

ومن هنا يمكن القول إن المطالبة بالإصلاح أو الدعوة للتغيير الاجتماعى المخطط لابد أن تضع فى اعتبارها الإصلاح الثقافى والنفسى إن صح التعبير ، ونعنى بذلك نقل المجتمع من حالة الاغتراب السائدة إلى حالة الفاعلية الاجتماعية التى تجعل الفرد المنعزل مواطناً مشاركاً ، وتحول المواطن المشارك إلى فاعل اجتماعى جسور لا يخشى ممارسة النقد الاجتماعى المسئول سواء بالنسبة لممارسات السلطة أو لممارسات مؤسسات المجتمع المدنى المختلفة .

ولا شك أنه مما يساعد على تحويل الأفراد المنعزلين اليائسين والمحبطين إلى مواطنين فاعلين ، هو تبلور رؤية استراتيجية للمجتمع كما أكدنا من قبل . فليس هناك إصلاح شامل أو تغيير مجتمعى ، بدون رؤية استراتيجية تحدد ملامح المستقبل المرغوب للمجتمع فى مدى زمنى محدد ، وتبين الأهداف بكل وضوح وتعين الوسائل بلا أدنى غموض ، وتنشر خريطة لتقسيم العمل الاجتماعى بين السلطة والمواطنين .

وهذه الرؤية الاستراتيجية لابد أن تنهض على أساس نظرة علمية متكاملة لا تفصل بين معطيات العلوم الطبيعية المتطورة ، ونظريات العلوم الاجتماعية المستحدثة ، ومعنى ذلك نفيها للفكر الخرافى المستشرى الذى يوكل تطور المجتمعات للقضاء والقدر والنظرية العلمية لابد لها أن تنهض على أساس تفعيل العقل النقدى ، من خلال نظام تعليمى متطور لا يقنع بالتلقين ، وإنما يتجاوز ذلك إلى الابتكار والإبداع .

والرؤية الاستراتيجية لا يمكن أن تغنى عن وضع خطة متكاملة لبناء الشخصية الاجتماعية والثقافية

للمواطنين ، لا تقوم على اجترار أفكار التراث ، ولا على الانطلاق من دعاوى التطرف وإنما تحرص على بناء شخصية متفتحة على العالم تؤمن بالذات إيماناً كاملاً ، ولكنها فى نفس الوقت تقبل الحوار مع الآخر ، ولا تتردد فى الاستفادة من منجزاته العلمية والتكنولوجية ، وحتى السياسية والثقافية .

هكذا تطورت الإنسانية عبر كل تاريخها ، ومن خلال التفاعل العميق بين الثقافات ، والحركة التى لا حدود لها للبشر .

وحين تتضافر جهود السلطة العربية مع مساعى مؤسسات المجتمع المدنى وإبداعات المثقفين والمفكرين ، يمكن لنا أن نتوقع مستقبلاً أفضل للمجتمع العربى المعاصر الذى يجابه نوعين من التحدى فى نفس الوقت ونعنى ضغوط خارجية مفروضة تحت النظم العربية على الإصلاح بالقوة وجمود داخلى وتقاعس عن التغيير المطلوب من قبل الحكومات العربية بل ومقاومة لفكرة الإصلاح ذاتها !

ترى هل قدر لنا أن نقع بين مطرقة الفرض من الخارج بالقوة ، مع كل ما يمثله من أخطار على الاستقلال الوطنى والهوية العربية وسندان الرفض الداخلى للإصلاح من قبل الحكومات العربية ؟

لابد أن هناك طريقاً ثالثاً لا يقبل بضغوط الخارج ولا يستتيم لجمود الداخل !

(٣) قيم الديموقراطية .

سبق لنا فى كتابنا "الوعى التاريخى والثورة الكونية " الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية عام ١٩٩٦ أن أكدنا على التغيرات العميقة التى لحقت ببنية المجتمع العالمى والتى تتعلق أساساً بالانتقال من نموذج المجتمع الصناعى إلى نموذج مجتمع المعلومات العالمى ، الذى يتحول - ببطء وإن كان بثبات - إلى مجتمع المعرفة ، مرافقاً فى ذلك صعود ما يطلق عليه "اقتصاد المعرفة" حيث ستصبح المعرفة هى المولدة الرئيسية للثروة .

وقد أطلقنا على مجمل التحولات التى شهد العالم ملامحها وقسماتها البارزة الثورة الكونية ، وهى فى تقديرنا ثورة مثلثة الأبعاد فهى أولاً ثورة سياسية تتعلق بالانتقال من الشمولية والسلطوية إلى الديموقراطية ، وهى ثانياً ثورة قيمية يبرز فيها الانتقال من القيم المادية إلى ما بعد المادية ، وهى ثالثاً وأخيراً ثورة معرفية تقوم على أساس الانتقال من الحداثة إلى ما بعد الحداثة .

ونريد هنا أن نستعيد ما ذكرناه من قبل عن إشكاليات الثورة السياسية وخصوصاً فى العالم العربى ، حيث تسود الشمولية والسلطوية ، فيما يتعلق بضرورة التفرقة بين إجراءات الديموقراطية وقيم الديموقراطية قبل أن تغلق على الممارسة الفعلية من واقع الانتخابات النيابية الهامة التى تجرى فى مصر حالياً وخصوصاً بعد تحويل الانتخابات الرئاسية إلى انتخابات تعددية وتنافسية .

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم

خطة الدولة
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
(للعام المالى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦)

تمثل خطة العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ العام الرابع من سنوات الخطة الخمسية (٢٠٠٢/٢٠٠٣ـ ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وقد انعكست مؤشرات الأداء الاقتصادى الإيجابية التى تحققت خلال العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ على السياسات والأهداف العامة لخطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حيث تركز الاهتمام حول تفعيل كافة العوامل التى ساهمت فى إعادة الانتعاش للاقتصاد المصرى وخروجه من حالة الركود التى شهدها على مدار السنوات القليلة الماضية .

وفيما يلى عرض لأهم السياسات التى تتبناها خطة العام المالى ٢٠٠٦/ ٢٠٠٥ ، وتقديراتها للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية خلال ذات العام .

أولاً : السياسات الكلية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

اشتملت الخطة على حزمة من السياسات التى تتواءم مع المتغيرات المحلية والعالمية وقد تركزت تلك السياسات فيما يلى :

سياسات الاستثمار . . . وتشمل :ـ

- الترويج للاستثمار الخاص الوطنى والأجنبى فى كافة الأنشطة الاقتصادية .
- استكمال مراجعة القوانين والتشريعات المحفزة للاستثمار وتوحيد الإطار العام لها .
- تطوير أداء الأجهزة والهيئات التى تقوم على إدارة أنشطة الاستثمار مما يسهل إجراءات التعامل مع المستثمرين .
- إعادة هيكلة الاستثمار الحكومى ، ودراسة تحويل الهيئات الخدمية إلى هيئات اقتصادية ، ودمج ذات التشابه فى النشاط .
- الترويج للمشروعات الاستثمارية الجديدة وتوفير دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية تشجيعا للمستثمرين .
- تشجيع القطاع الخاص للمشاركة فى مشروعات البنية الأساسية .
- تنشيط دور الجهاز المصرفى فى توفير التمويل اللازم للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

السياسات المالية . . . وتشمل :ـ

- إزالة التشوهات الضريبية بما يزيد من فاعلية دورها فى جذب الاستثمارات وتوفير المزيد من فرص العمل وتحقيق العدالة

الاجتماعية .

- العمل على توسيع الوعاء الضريبى ، وتعميق الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب للحد من ظاهرة التهرب الضريبى .
- إصلاح نظم تطبيق الضريبة العامة على المبيعات .
- الاستمرار فى تبسيط الإجراءات الجمركية ، وإلغاء كافة الرسوم والمصاريف الإدارية ، والوصول بعدد فئات التعريفة إلى ٦ فئات ، وإزالة الرسوم المفروضة على الصادرات .
- إصدار قانون موحد للضرائب العقارية .
- إعادة هيكلة الدين العام بما يكفل تخفيف أعبائه.
- رفع كفاءة الهيئات الاقتصادية وإدارتها على أسس اقتصادية .
- تحديث أساليب تبويب الموازنة العامة للدولة بما يحقق المزيد من الشفافية ودراسة قانون جديد لتنظيم الصناديق الخاصة وإنشاء نظام شامل ومتكامل للمحاسبة .
- تفعيل النفقات العامة وترشيد النفقات الجارية والاستثمارية فى ظل اعتبار القطاع الخاص شريكاً رئيسياً فى عملية التمية .
- إدخال المزيد من اللامركزية المالية على مستوى المحليات .

السياسات النقدية و التمويلية ... وتشمل :-

- ضمان الشفافية التامة فى السياسة النقدية .
- إنشاء آلية فعالة للتعامل مع القروض المتعثرة .
- تدعيم سوق الأوراق المالية الثانوية ، وتطوير السندات الحكومية لتكون قابلة للتداول فى البورصة .
- إعداد نظام للتنبؤ ودراسة الطلب على النقود وآثار تغير سعر الصرف .
- توفير التمويل الملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مما لها من آثار إيجابية فى زيادة فرص العمل .
- الحفاظ على متانة مركز الاحتياطات لدى البنك المركزى بما يحقق أهداف الخطة .
- إدارة السيولة النقدية بما يتيح توافر السيولة الكافية لتشغيل الطاقات الإنتاجية .
- تطوير وتدعيم سوق رأس المال ، ومن ذلك تشجيع إنشاء شركات ضمان الاكتتاب ومؤسسات التأجير التمويلى وتطوير قواعد الرقابة والإشراف .
- تدعيم القطاع التأمينى ، وتنمية الوعى التأمينى لدى الجماهير .

سياسات التمويل العقارى ... وتشمل :-

- تيسير الإجراءات وخفض رسوم تسجيل الأراضى والعقارات .
- تشجيع إنشاء شركات التمويل العقارى وخلق المنافسة فيما بينها .
- توفير مصادر تمويل طويلة الأجل لشركات التمويل العقارى من خلال تفعيل منظومة التوريق وسوق

الإصدار الأولى للسندات .

- تفعيل وتنظيم عمل صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى .

سياسات التجارة الدولية ... وتشمل :-

- تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المصرية لوصولها للأسواق العالمية.
- الاهتمام بالتصدير ودعمه بالسبل المشروعة ، وتنمية ثقافة التصدير لدى المنتجين .
- تعظيم الاستفادة من اتفاقيات التجارة والتكتلات الاقتصادية .
- العمل على جذب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المصرية .
- التوسع وتنمية المناطق الصناعية ذات الطبيعة الخاصة وذات التوجه التصديرى .
- الاستمرار فى تطوير قطاع السياحة لزيادة الحصة السوقية لمصر من سوق السياحة العالمى.

سياسات الأجور والأسعار ... وتشمل :-

- الانتهاء من قانون حماية المستهلك .
- تشديد الرقابة على الأسواق ، والتوسع فى أسواق الجملة ونصف الجملة .
- رفع معدل إنتاجية العاملين من خلال توفير برامج التدريب المستمرة وإعادة التأهيل مما ينعكس إيجاباً على مستوى أجورهم الحقيقية .
- رفع كفاءة التعليم الفنى والتدريب المهنى لخلق كوادر فنية قادرة على مواكبة التغيرات الهيكلية فى الاقتصاد الوطنى .

ثانياً : تقديرات الخطة للمتغيرات الرئيسية للاقتصاد المصرى :-

١ - الإنتاج والناتج المحلى

(أ) الإنتاج المحلى الإجمالى :

تستهدف خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ أن تبلغ قيمة الإنتاج المحلى الإجمالى نحو ٧٠١,٩ مليار جنيه (بأسعار عام ٢٠٠١/٢٠٠٢) بمعدل نمو ٥,٧ ٪ عن العام السابق ، ومن المقدر أن يتوزع الإنتاج المحلى على القطاعات المختلفة وفقاً لما يلى :-

- **القطاعات السلعية** ... من المقدر أن تساهم القطاعات السلعية فى الإنتاج المحلى الإجمالى بنسبة ٥٧,٩ ٪ (بما يماثل تقريباً نسبة مساهمتها فى العام السابق) بقيمة ٤٠٦,٦ مليار جنيه ، ويحتل قطاع الصناعات التحويلية موقع الصدارة بقيمة إنتاج مستهدف تبلغ نحو ٢١٩,٢ مليار جنيه بمعدل نمو ٤,٥٪ ، يليه قطاع الزراعة والصيد بقيمة إنتاج تبلغ ٨٧,٩ مليارا بمعدل نمو ٣,٤ ٪ .
- **قطاعات الخدمات الإنتاجية** ... من المقدر أن تساهم قطاعات الخدمات الإنتاجية فى الإنتاج المحلى الإجمالى بنسبة ٢٦,٦ ٪ (مقابل ٢٦,١٪ فى العام السابق) بقيمة ١٨٦,٤ مليار جنيه وبمعدل نمو ٧,٤٪ ، ويحتل قطاع التجارة موقع الصدارة بقيمة إنتاج مستهدف تبلغ نحو ٦٧,٧ مليار جنيه بمعدل نمو ٤,١ ٪ ، يليه قطاع النقل والاتصالات بقيمة إنتاج تبلغ نحو ٤٤,٢ ملياراً وبمعدل نمو ٦ ٪ .

● **قطاعات الخدمات الاجتماعية**

... من المقدر أن تساهم قطاعات الخدمات الاجتماعية فى الإنتاج بنسبة ١٥,٥ ٪ (مقابل نحو ١٥,٨٪ فى العام السابق) بقيمة ١٠٨,٨مليارات من الجنيهات وبمعدل نمو ٣,٣٪ ، ويحتل قطاع الحكومة العامة موقع الصدارة بقيمة إنتاج مستهدف تبلغ نحو ٥٣,٧ مليار جنيه بمعدل نمو ٣,٥٪ ، يليه قطاع خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية بقيمة إنتاج تبلغ نحو ٢٧,٩ مليارا بمعدل نمو ٣ ٪ .

هذا ومن المستهدف أن تبلغ مساهمة القطاع الخاص فى الإنتاج المحلى نحو ٦٨,٩٪ (بما يماثل تقريباً نسبة مساهمتها فى العام السابق).

(ب) الناتج المحلى الإجمالى :

تستهدف خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ أن تبلغ قيمة الناتج المحلى الإجمالى (بأسعار عام ٢٠٠٢/٢٠٠١) نحو ٤٢٤,٧ مليار جنيه (مقارنة بنحو ٤٠٠,١ مليار خلال العام السابق) بمعدل نمو يبلغ نحو ٦,١ ٪ ، ومن المقدر أن يتوزع الناتج على القطاعات المختلفة وفقاً لما يلى :

● **القطاعات السلعية** ... من المقدر أن تبلغ مساهمة القطاعات السلعية فى الناتج المحلى الإجمالى نحو ٥٠٪ (مقابل نحو ٤٩,٨ ٪ فى العام السابق) بقيمة ٢١٢,٣ مليار جنيه ، وبمعدل نمو ٦,٦ ٪ . ويحتل قطاع الصناعات التحويلية موقع الصدارة بقيمة ناتج مستهدف يبلغ نحو ٧٨,٨ مليارا بمعدل نمو ٤,٨٪ يليه قطاع الزراعة بقيمة ناتج نحو ٦٦,٧ ملياراً بمعدل نمو ٣,٤٪.

● **قطاعات الخدمات الإنتاجية**

... من المقدر أن تبلغ مساهمة قطاعات الخدمات الإنتاجية فى الناتج المحلى الإجمالى نحو ٣١,٤ ٪ (مقابل نحو ٣١,١ ٪ فى العام السابق) بقيمة ١٣٣,٢ مليار جنيه وبمعدل نمو ٧,٢ ٪ ويحتل قطاع التجارة موقع الصدارة بقيمة ناتج مستهدف نحو ٤٨ مليار جنيه بمعدل نمو ٤,٣٪ يليه قطاع النقل والاتصالات بقيمة ناتج نحو ٢٩,٧ ملياراً بمعدل نمو ٥,٧٪.

● **قطاعات الخدمات الاجتماعية**

... من المقدر أن تبلغ مساهمة قطاعات الخدمات الاجتماعية فى الناتج المحلى الإجمالى نحو ١٨,٦ ٪ (مقابل نحو ١٩,١ فى العام السابق) بقيمة ٧٩,٢ مليار جنيه وبمعدل نمو ٣,٤ ٪ . ويحتل قطاع الحكومة العامة موقع الصدارة بقيمة ناتج مستهدف يبلغ نحو ٣٩,٧ مليار جنيه بمعدل نمو ٣,٧٪ يليه قطاع الأنشطة العقارية بقيمة ناتج نحو ١٥,٣ ملياراً بمعدل نمو ٢,٧ ٪ .

هذا ومن المستهدف أن تبلغ مساهمة القطاع الخاص فى الناتج المحلى نحو ٦٥,٢٪ (مقابل نحو ٦٥٪ فى العام السابق).

٢ ـ الاستخدامات الاستثمارية

(أ) توزيع الاستثمارات على القطاعات :

تستهدف خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ أن يبلغ إجمالى الاستخدامات الاستثمارية نحو ١١٠ مليارات من الجنيهات ،

وتتوزع إجمالى الاستثمارات بين :

- القطاع الخاص بنسبة ٦١,٨ ٪ وبقيمة تبلغ نحو ٦٨ مليار جنيه .

- الجهاز الحكومى (الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وأخرى) بنسبة ١٥,٨٪ وبقيمة تبلغ نحو ١٧,٤مليارا .

- الهيئات الاقتصادية بنسبة ٥,١ ٪ وبقيمة تبلغ نحو ٥,٦ مليارا .

- القطاع العام (شركات قانون ٩٧) بنسبة ٣٪ وبقيمة تبلغ نحو ٣,٢ مليارات .

- قطاع الأعمال العام بنسبة ٢,٧٪ وبقيمة تبلغ نحو ٣ مليارا ت.

- الشركات القابضة بنسبة ١١,٦٪ وبقيمة تبلغ ١٢,٨مليارا .

أما بالنسبة لتوزيع الاستثمارات على أهم القطاعات الاقتصادية فمن المستهدف أن تستحوذ مجموعة القطاعات السلعية على ٥٠,٣ ٪ من إجمالى الاستثمارات بالخطة (نحو ٥٥,٣ مليار جنيه) ، تستأثر الكهرباء والمياه والغاز الطبيعى على ما نسبته ٤٤,٥٪ من إجمالى القطاعات السلعية (نحو ٢٤,٦مليارا) ثم قطاع الصناعات التحويلية ومنتجات البترول بنسبة ٢٧,٥ ٪ (نحو ١٥,٢ مليارا) .

فى حين تستحوذ قطاعات الخدمات الإنتاجية على ٢٣,٤٪ من إجمالى الاستثمارات (نحو ٢٥,٨ مليار جنيه) يستأثر قطاع النقل والاتصالات والتخزين وقناة السويس على ما نسبته ٧٦,٧ ٪ من قطاعات الخدمات الإنتاجية (نحو ١٩,٨ مليارا) ثم قطاع السياحة بنسبة ١٤ ٪ (نحو ٣,٦ مليارات) .

وتستحوذ قطاعات الخدمات الاجتماعية على نحو ٢٦,٣٪ من إجمالى الاستثمارات (نحو ٢٨,٩ مليار جنيه) ، ويستأثر قطاع الأنشطة العقارية على ما نسبته ٤٩,٨ ٪ من إجمالى القطاعات الاجتماعية (نحو ١٤,٤مليارا) ثم الخدمات التعليمية والصحية بنسبة ٢٣,٢٪ (نحو ٦,٧ مليارات)

(ب) مصادر التمويل :

يرتكز تمويل الاستخدامات الاستثمارية بالخطة على مصادر التمويل المحلية فى المقام الأول (نحو ٩٤,٩ ٪ من إجمالى الاستثمارات المستهدفة) ، على حين تمثل مصادر التمويل الأجنبية ٥,١ ٪ من الإجمالى .

٣ ـ الاستهلاك النهائى

من المقدر وفقاً لخطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ أن يسجل معدل النمو الحقيقى للاستهلاك النهائى بشقيه العائلى والحكومى نحو ٤,٢٪ ليبلغ نحو ٥١٧,٥ مليار جنيه بالأسعار الجارية تتوزع وفقاً لما يلى :-

- الاستهلاك العائلى . . . من المقدر أن ترتفع القيمة الحقيقية للاستهلاك العائلى خلال عام الخطة بنحو ٤,٣٪ مقارنة بالعام السابق ليبلغ نحو ٤٤٣ مليار جنيه بالأسعار الجارية ، ويتوزع الاستهلاك العائلى بين :

● استهلاك سلعى . . . بقيمة ٣١٩,١ مليار جنيه (بمعدل نمو حقيقى نحو

٤,٤٪) ، ويتضمن :

- استهلاك الطعام والشراب ... بقيمة مقدرة ١٩١,٣ مليار جنيه (بمعدل نمو حقيقى نحو ٤,٥٪)

- استهلاك غير الطعام والشراب ... بقيمة مقدرة ١٢٧,٨ مليار جنيه (بمعدل نمو حقيقى نحو ٤,٣ ٪) .

● استهلاك خدمى ... بقيمة مقدرة ١٢٣,٩ مليار جنيه (بمعدل نمو حقيقى نحو ٤,٧٪) .

● الاستهلاك الحكومى ... من المقدر أن يرتفع معدل النمو الحقيقى للاستهلاك الحكومى خلال عام الخطة بنسبة ٢,٩ ٪ مقارنة بالعام السابق ليبلغ نحو ٧٤,٥ مليار جنيه .

٤ - السكان والقوى العاملة

(أ) السكان :

من المقدر وفقاً لخطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ أن يبلغ عدد السكان نحو ٧١,٣ مليون نسمة مقارنة بنحو ٦٩,٩ مليونا فى العام السابق .

(ب) القوى العاملة :

إجمالى قوة العمل ... من المقدر أن تسجل إجمالى قوة العمل فى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ نحو ٢١,٨ مليون نسمة بمعدل نمو ٢,٨٪ ، وبما يمثل نحو ٣٠,٦٪ من إجمالى عدد السكان ، وتتوزع قوة العمل على النحو التالى :

- ١٧,٦ مليون نسمة من الذكور بما يمثل نحو ٨١٪ من إجمالى قوة العمل .

- ٤,٢ ملايين نسمة من الإناث بما يمثل نحو ١٩٪ من إجمالى قوة العمل .

التوظف . . . من المقدر أن يبلغ عدد المشتغلين فى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ نحو ١٩,٨ مليون مشتغل بمعدل نمو ٣,٤٪ عن العام السابق ، ويتوزع أعداد المشتغلين على القطاعات الاقتصادية وفقاً لما يلى :

- **القطاعات السلعية** . . . وتتيح نحو ٩٨٢٩,٣ آلاف فرصة عمل .

- **قطاعات الخدمات الاجتماعية** . . . وتتيح نحو ٣١٢٩,٦ ألف فرصة عمل .

- **قطاعات الخدمات الإنتاجية** . . . وتتيح نحو ٦٨٠٧,١ ألف فرصة عمل .

- **البطالة** . . . تستهدف خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ خفض عدد المتعطلين إلى نحو ٢٠٧٥ ألف متعطل لينخفض معدل البطالة من ١٠٪ إلى ٩,٥٪ .

٥ - التعامل مع العالم الخارجى تستهدف خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ فى مجال التعامل مع العالم الخارجى تحقيق التالى :

■ خفض عجز الميزان التجارى بنسبة ٤,٢٪ ليقتصر على نحو ٩,١ مليارات دولار وذلك من خلال زيادة حصيلة الصادرات السلعية بنسبة ١٧,١٪ ، مقابل رفع قيمة الواردات السلعية بنسبة ٨,١٪ فقط ، لترتفع بذلك نسبة تغطية الصادرات للواردات السلعية إلى نحو ٦٢٪ .

■ تحقيق فائض فى الميزان الخدمى يبلغ نحو ٩,٣ مليارات دولار (بما يماثل تقريباً قيمة الفائض فى العام السابق) .

■ تحقيق فائض فى ميزان السلع والخدمات يبلغ نحو ٢٤٠مليون دولار مقابل عجز بلغ ١٨٩ مليونا فى العام السابق .

■ تحقيق فائض فى ميزان التحويلات ليبلغ نحو مليار دولار (بما يماثل تقريباً قيمة الفائض فى العام السابق) .

■ ارتفاع رصيد المعاملات الجارية والتحويلات بنسبة ١٦,٢ ٪ ليسجل ٤,٤ مليارات دولار .

PSYCHOLOGY OF TERRORISM

Dr. Abdul Razak Erfan

Part (1)

****

INTRODUCTION

- **Why** do some individuals decide to break with society and embark on a career in terrorism? Do terrorists share common characteristics? Is there a terrorist personality or profile? Can a terrorist profile be developed that could reliably help security personnel to identify potential terrorists, whether they are would-be airplane hijackers, assassins, or suicide bombers? Do some terrorists have a **psychotic** personality? Psychological factors relating to terrorism are of particular interest to psychologists, political scientists, and government officials, who would like to be able to **predict** and **prevent** the emergence of terrorist groups or to thwart the realization of terrorist actions.

- This research focuses on **individual psychological and sociological characteristics of terrorists** of different generations as well as their groups in an effort to determine how the terrorist profile may have changed in recent decades, or whether they share any common sociological attributes.

- **The assumption** underlying much of the terrorist-profile research in recent decades has been **that most terrorists have some common characteristics that can be determined through psychometric analysis of large quantities of biographical data on terrorists.**

- However, biographical databases on large numbers of terrorists are not readily available. Indeed, such data would be quite difficult to obtain unless one had special access to police files on terrorists around the world.

- Furthermore, developing an open-source biographical database on enough terrorists to have some scientific validity would require a substantial investment of time. The small number of profiles contained in this research paper presentation is hardly sufficient to qualify as scientifically representative of terrorists in general, or even of a particular category of terrorists.

- This study is concerned with the perpetrators of terrorism. Prepared from a social sciences and human resources perspective, it attempts to synthesize the results of psychological and sociological findings of studies on terrorists published in recent decades and provide a general assessment of what is presently known about the terrorist mind and mindset.

- Because this presentation includes profiles of diverse groups from Western Europe, Asia, the Middle East, and Latin America, care has been taken when making **cross-national, cross-cultural, and cross-ideological comparisons.**

- This research examines such topics as the **age, economic and social background, education and occupation, gender, geographical origin, marital status, motivation, recruitment, and religion or ideology** of the members of these designated groups as well as others on which relevant data are available.

- It is hoped that an examination of the extensive body of behaviorist literature on political and religious terrorism authored by psychologists and sociologists as well as political scientists and other social scientists will provide some **answers** to questions **such as:**

- **Who are terrorists? How do individuals become terrorists? Do political or religious terrorists have anything in common in their socio-psychological development ? How are they recruited? Is there a terrorist mindset, or are terrorist groups too diverse to have a single mindset or common psychological traits? Are there instead different terrorist mindsets?**

- **Unable to achieve their unrealistic goals by conventional means, international terrorists attempt to send an ideological or religious message by terrorizing the general public.**

- **Through the choice of their targets, which are often symbolic or representative of the targeted nation, terrorists attempt to create a high-profile impact on the public of their targeted enemy with their act of violence, despite the limited material resources that are usually at their disposal.**

- In doing so, they hope to demonstrate various points, such as that the

targeted government (s) cannot protect its own citizens, or that by assassinating a specific victim they can teach the general public a lesson about espousing viewpoints to their own.

■ For example, by assassinating President Sadat on October 6, 1981, a year after his historic trip to Jerusalem, the al-Jihad terrorists hoped to convey to the world, the error that he represented.

■ This tactic **is not new.** Beginning in 48 **A.D.,** a Jewish sect called **the Zealots carried out terrorist campaigns to force insurrection against the Romans in Judea.**

■ These campaigns included the **use of assassins** (dagger-men), who would infiltrate Roman-controlled cities and stab Jewish collaborators or Roman legionnaires with a (dagger), **kidnap** members of the Staff of the Temple Guard to hold for ransom, or use poison on a large scale.

■ The Zealots' **justification** for their killing of other Jews was that these killings **demonstrated the consequences of the immorality of collaborating with the Roman invaders, and that the Romans could not protect their Jewish collaborators.**

■ **Definitions of terrorism vary widely and are usually inadequate.**

■ **Terrorism defines as "premeditated, politically motivated violence perpetrated against non-combatant targets by sub national groups or agents, usually intended to influence an audience.**

■ **The type of violence that distinguishes terrorism from other types of violence, such as ordinary crime or a wartime military action, can still be defined in terms that might qualify as reasonably objective.**

■ Social sciences researcher defines a **terrorist action** as the **calculated use of unexpected, shocking, and unlawful violence against non-combatants (including, in addition to civilians, off-duty military and security personnel in peaceful situations) and other symbolic targets** for the psychological purpose of publicizing a political or religious cause and / or intimidating a government (s) or civilian population into accepting demands on behalf of the cause.

****

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى :-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس.   ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- **الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.**
- **قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.**
- **يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.**
- **مصنع الغزل الرفيع :-**
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٢ إنجليزى
- **مصنع الغزل المتوسط :-**
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- **مصنع الغزل السميك :-**
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- **تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس) .**

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)